الدرية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

الأحكام الفقهية لبعض مستجدات الأذان

(استعمال مكبرات الصوت في الأذان، الأذان المسجل بدلاً من المؤذن،
بث الأذان عبر القنوات الإذاعية والمتلفزة، الأذان الموحد)

Jurisprudence of some contemporary issues of the Adhan

(Use of loudspeakers in Adhan, recorded Adhan instead of the Mu'adhin, broadcasingt Adhan throughout radio and television channels, simultaneous Adhan)

إعداد / الدكتور محمد عبد الله طلافحة

Prepared by
Dr. Mohammad Abdullah Talafha
mtalafha@taibahu.edu.sa

أستاذ الفقه المساعد

Assistant Professor of Jurisprudence

جامعة طيبة

Taibah University

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بينبع

Faculty of Arts and Humanities in Yanbu

قسم الدراسات الإسلامية

Department of Islamic Studies

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠١٥/٦٨٤٤م

ملخَّص

يتناول هذا البحث إبانة الأحكام الفقهية لبعض مستجدات الأذان وهي: بيان الحكم الفقهي لاستعمال مكبرات الصوت في الأذان، وحكم النداء للصلاة بأذان مسجل بدلاً من المؤذِن، والحكم الفقهي لبث الأذان عبر القنوات الإذاعية والمتلفزة، وحكم الأذان الموحد لمدينة والمناطق المجاورة لها، وذلك من خلال المنهج الاستقرائي والتحليلي لما ورد في الأذان من نصوص وأحكام فقهية والمقارنة بين أقوال الفقهاء، ومن ثم استنباط الأحكام الفقهية لهذه المستجدات في الأذان إنطلاقا من النصوص الواردة في الأذان والأحكام الفقهية التي استنبطها الفقهاء منها.

الكلمات الدالة: الأذان، المستجدات الفقهية، المكبرات الصوتية، الأذان المسجل، الأذان الموحد، البث الإذاعي والمتلفز.

Jurisprudence of some contemporary issues of the Adhan

(Use of loudspeakers in Adhan, recorded Adhan instead of the Mu'adhin, broadcasingt Adhan throughout radio and television channels, simultaneous Adhan)

Abstract

This research expounds the jurisprudence of some contemporary issues of the Adhan: the clarification of the rules of the use of loudspeakers in Adhan, the rule of the call for prayer (Adhan) using recorded Adhan instead of the Mu'adhin, the ruling regarding broadcasting the Adhan through radio and television channels, and the rule of the simultaneous Adhan for a city and its neighboring areas. The study discusses these issues through the inductive and analytical approach according to authenticated legislations and texts, and by comparing the legal verdicts of the scholars of fiqh, and then it deduces the rules in regards to the mentioned contemporary matters of Adhan**.**

Key words: Adhan, contemporary jurisprudence, loudspeakers, recorded Adhan, simultaneous Adhan, radio and television broadcasting.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق المرسلين، سيد الأولين والآخرين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد فرض الله تعالى الصلوات الخمس على كل مسلم في اليوم والليلة، وشَرع النداء لهذه الصلوات ليجتمع المسلمون فيؤدونها جماعة، وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أحكام الأذان، وطبق المسلمون هذه الطريقة للنداء للصلوات المفروضة، واجتهدوا في كيفية توصيل صوت المؤذن لأكبر عدد من السامعين وخاصة عندما توسعت المدن، فكان المؤذن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصعد على مكان مرتفع لينادي بالصلاة، ثم بُنيت المنارات(المآذن: مكان رفع الأذان) بجانب المسجد، وصارت هذه المآذن جزءا من كل مسجد تقريبا، وذلك ليصعد المؤذن وينادي للصلاة من فوقها، وفي ناحية أخرى أضاف أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أذانا ثان يوم الجمعة للتنبيه على قرب صلاة الجمعة لِيَتَمَكَّنَ الْمُسْلِمُونَ البعيدين عن المسجد من التَّهَيُّؤِ للصلاة والقدوم لأدائها.

وفي الوقت الحاضر صنعت أجهزة تضخم وتكبر الصوت، فأصبح بمقدور المؤذن أن يؤذن بصوته الاعتيادي داخل المسجد، ويجعل السماعات أعلى المآذن ليصدر صوت المؤذن بصوت أعلى بكثير من صوته العادي، كما كان للبث الإذاعي والتلفزيوني دور في النداء للصلاة وذلك ببث الأذان عبر محطات الإذاعة والقنوات التلفزيونية، وأصبح هناك أجهزة تسجل أصوات المؤذنين، ويمكن استرجاعها في أي وقت، فصار باستطاعة المؤذن النداء للصلاة بأذان مُسجل لمشاهير المؤذنين

ـــــ أصحاب الصوت الندي ــ بدلاً من أن يؤذن هو للصلاة، ثم جاء الأذان الموحد لمدينة وما يجاورها من مناطق.

وفي هذا البحث سأبسط لهذه القضايا المستجدة في الفقه الإسلامي، فيكون البحث – بإذن الله تعالى– منصباً على كيفية معالجة الشريعة الإسلامية لهذه الأمور، ولقد أسهم الفقهاء في الوقت الحالي في بحث هذه المواضيع، ووضحوا كثيراً من مباحثها، بالرغم من ذلك فإن وجهة النظر تتباين من باحث لآخر، ومن هنا رأى الباحث أن هذه المسائل لا تزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتأصيل والتقعيد الفقهيّ، وبيان الضوابط والأحكام الفقهية لها لتنسجم مع الأسس التي بنيت عليها الأحكام الفقهية، فكان هذا البحث يهدف إلى تقديم دراسة حول هذه المسائل المستجدة.

أهمية موضوع البحث:

تكمن مكانة هذا البحث من حيث أنه يتناول الدراسة في الأذان الذي هو شعار من شعارات الإسلام، ووسيلة للنداء لأداء أهم ركن ــ بعد الشهادتين ــ من أركان الإسلام، والإعلام بدخول أوقات الصلوات المفروضة، كما يترتب عليه لزوم الامتناع عن المفطرات لمن ابتغى الصيام، من الإعلام بطلوع الفجر الصادق ودخول وقت الفجر، وكذلك جواز الإفطار للصائم وذلك بناء على الإعلام بمغيب الشمس ودخول وقت المغرب، والأذان عبادة مفروضة على المسلمين، قام بها المسلمون منذ عهد النبي صلى الله علية وسلم إلى يومنا الحاضر، والمسلم يوظف ما يتوصل إليه من صناعة وغيرها مما فيه منفعة في أداء واجباته الدينية، ويكيّف هذه الصناعات وفق أحكام الإسلام لتنسجم معه، وجاء هذا البحث ليبين ضوابط توظيف التكنولوجيا والصناعات المستجدة في النداء للصلاة وفق الأحكام الفقهية للأذان.

مشكلة البحث وحدودها :

يجاوب هذا البحث على جملة من الأسئلة المرتبطة بمستجدات الأذان، وهي:

١ــ ما الحكم الفقهي لاستعمال مكبرات الصوت في الأذان؟

٢ــ هل يجوز النداء للصلاة بأذان مسجل بدلاً من المؤذن؟

٣ ــ ما حكم بث الأذان عبر القنوات الإذاعية والمتلفزة؟

٤ ــ ما الحكم الفقهي للأذان الموحد لمدينة ما والمناطق المجاورة لها؟

أهداف البحث :

مقصد هذا البحث بيان الأحكام الفقهية لبعض مستجدات الأذان ليتمكن المسلمون من استثمار ما يتوصلوا إليه من صناعات في قيامهم بواجباتهم الدينية، وهذه المستجدات هي:

١ ــ توضيح الحكم الفقهي لاستعمال مكبرات الصوت في الأذان.

٢ ــ تبيين حكم النداء للصلاة بأذان مسجل بدلاً من المؤذن.

٣ ــ استخلاص الحكم الفقهي لبث الأذان عبر القنوات الإذاعية والمتلفزة.

٤ ــ تحرير الحكم الفقهي للأذان الموحد لمدينة ما والمناطق المجاورة لها.

المنهجية المتبعة في البحث :

يتبع الباحث في هذا البحث المنهج العلمي الذي يقوم على:

١ــ الإستقراء والجمع لأحكام الأذان من مظانها في مصنفات الفقه، وذلك بالرجوع للمصادر والمراجع التي تناولت موضوعات الأذان.

٢ــ التحليل للنصوص الوادة في الأذان، وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ووجه الدلالة فيها، ومناقشة الأقوال الفقهية وأدلتها، وبيان الراجح منها وموجب الترجيح.

٣ــ المقارنة بين أقوال الفقهاء في مسائل الأذان، وبيان محل اتفاق الفقهاء واختلافهم، وبيان سبب الاختلاف.

٤ ــ استنباط الأحكام الفقهية في مستجدات الأذان.

٥ ــ التوثيق والأمانة العلمية، وذلك من خلال: عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواطنها في القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة تخريجا علميا من مظانها، والاقتصار على الأحاديث الصحيحة والحسنة، وتوثيق النصوص والأقوال ببيان مصادرها.

الدراسات السابقة:

جاء هذا البحث متمّم لما سبقه من جهود بحثية تناولت موضوع الأذان وما طرأ عليه من مستجدات، حيث يسعى هذا البحث لجمع الجهود السالفة وتصنيفها ومناقشتها والبناء عليها ثم الإضافة إليها، ومن الدراسات السابقة لموضوع الأذان ومستجداته، ما ذكره الفقهاء في ثنايا مصنفاتهم عند بحثهم أحكام الصلاة، فذكروا تعريف الأذان وشروطه وسائر أحكامه، أما أحكام المستجدات التي طرأت على الأذان في الوقت الحاضر فقد تناولها المفتون، ونوقشت في بعض المؤتمرات والندوات، وكتب فيها بعض المصنفات والأبحاث، فجاء هذه البحث ليجمع ويصنف ويناقش ما كتب بهذه المستجدات ليخرج باستخلاص أحكام هذه المستجدات، ومن تلك الدراسات والأبحاث:

١ــ أحكام الأذان والنداء والإقامة، لسامي الحازمي، وهي رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة أم القرى ١٤٢٣هـ، حيث تناول الأحكام

الفقهية للأذان التي بحثها الفقهاء القدامى وقارن بينها، ولم يتعرض لأي من مستجدات الأذان.

٢ ــ المؤتمرات ودور الإفتاء والمواقع الإلكترونية لبعض العلماء المعاصرين، ومن ذلك:

أ ــ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية، وهيئة كبار العلماء السعودية، والهيئة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد بالسعودية، حيث تضمنت فتاواهم أن الأذان المسجل إذا تم بثه عند دخول وقت الصلاة لا يجزء عن عبادة الأذان، كما تناول مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة يوم السبت(١٤٠٦/٧/١٢هـ)، حيث تناول موضوع حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت(الكاسيتات)، وكان قراره: أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الآن[١].

ب ــ الدكتور نوح القضاة، مفتي المملكة الأردنية الهاشمية، حيث تناول حكم الأذان الموحد، وكان جوابه: الأذان الموحد تؤدَّى به السنة عن مجموع المدينة التي يؤذن فيها، وتفوت السنة في كل مسجد لم يؤذِّن به مؤذِّن؛ لأن الأصل أن يؤذَّن لِكُلِّ جماعة، والأذان الموحَّد يؤذَّنُ فيه في مسجد واحد فقط، ويسمع صوته في بقية المساجد[٢].

خطة البحث ومحتوياته وهيكليته :

تطلب البحث في هذه مسائل مستجدات الأذان تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة:

المبحث الأول: تعريف الأذان وبعض شروطه وأحكامه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأذان

المطلب الثاني: حِكمة مشروعية الأذان (الهدف من الأذان والمقصود منه)

المطلب الثالث: حُكم الأذان

المطلب الرابع: شروط المؤذن

المطلب الخامس: شروط صحة كيفية الأذان

المبحـــث الثانـــي: الأحكام الفقهية لبعض مستجدات الأذان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الفقهي لاستعمال مكبرات الصوت في الأذان

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للأذان المسجل بدلاً من المؤذن

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للأذان الموحد

المطلب الرابع: الحكم الفقهي لبث الأذان عبر القنوات الإذاعية والمتلفزة

الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات

المراجع والمصادر:

***

المبحث الأول: تعريف الأذان وحِكمة مشروعيته وبعض شروطه وأحكامه وفيه خمسة مطالب:

يتناول هذا المبحث الأحكام الفقهية للأذان التي لها علاقة مباشرة بالمسائل التي يتناولها هذا البحث؛ كتعريف الأذان وحِكمة مشروعيته، وحُكمه، وشروط المؤذن، وشروط صحة كيفية الأذان، أما بقية أحكام الأذان التي ليس لها صلة مباشرة بموضوعات الدراسة فلم يتناولها البحث؛ كأحكام الإقامة وفضائل المؤذن والأذان، وصفة الأذان وكلماته، وآداب من سمع الأذان، وغير ذلك، وقد جعلت ذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الْأَذَان

أ ـ الْأَذَان لغةً[٣] له عدة معانٍ منها الإعلام؛ فأصله من الإذْن وَالْأُذن، يقال أذِنْتُ بهذا الشيء أي عَلِمتُ، ويُقَال آذَنْتُك بِالْأَمر فأذِنت، أَي أَعْلَمْتك بِهِ فَعلمت، وتَأَذَّنَ فلان: أعلم، كَمَا يُقَالُ: أَيْقَنَ وَتَيَقَّنَ.

والأَذانُ اسْمٌ يقومُ مَقامَ الإيذانِ، واسْمٌ للتأذين، كَالْعَذَابِ اسْمُ التَّعْذِيبِ، والأَذانُ والأَذِينُ والتَّأْذِينُ: مَخْصوصٌ فِي النّداءُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَالإِعْلام بوَقْتِها؛ يقال: أَذَّنَ يُؤْذِن إِيذَانًا، وأَذّنَ يُؤذّن تأْذِيناً وأَذَاناً، أي: أعلم الناس بوقت الصلاة، فوضع الاسم مكان محل المصدر، وأصل هذا من الأذن كأنه يلقي في أذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم ندبوا إلى الصلاة، وَمِنْه قَول الله تعالَى:" وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ"[٤] أَي إِعْلامٌ من الله ورسوله، و قوله تعالى:" ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ"[٥]، معناه: أعلم معلم ونادَى مُنَادٍ، وسُمِّيَ الْأَذَانُ للصَّلَاةِ أَذَانًا، لِأَنَّهُ إِعْلَامٌ بِدُخُولِ وَقْتِهَا وَحُضُورِ فَعْلِهَا. قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَقَالُوا أَذَّنْت وآذَنْتُ، فَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُهُمَا بِمَعْنًى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَذَّنْت لِلتَّصْوِيتِ بِإِعْلَانٍ، وآذَنْتُ أَعلمْت، والأَذِينُ

المكانُ يأْتيه الأَذانُ مِنْ كلِّ ناحيةٍ، والنِّداءُ: الأذانُ، والْمُؤَذِّنُ: الْمُعْلِم بأَوْقات الصّلاة، والأَذِينُ: المُؤذِّنُ كأَميرٍ، ويقالُ للمَنارَةِ المِئْذَنَة والمُؤْذَنَة؛ الموْضِعُ الَّذِي يُؤذَّن عَلَيْهِ للصّلاة.

الخلاصة أن من معاني الْأَذَان فِي اللُّغَةِ: الْإِعْلَامُ بالشيء والمناداة به.

ب. الْأَذَان اصْطِلاحا

الأذان هو النداء للصلاة المفروضة، قال تعالى:"وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ"(٦)، وقال سبحانه " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"(٧).

وللفقهاء تعريفات متقاربة لْلْأَذَان، فقد عرفه الحنفية بعدة تعاريفات منها: " إِعْلَامٌ مَخْصُوصٌ على وجه مخصوص بألفاظ مخصوصة(٨)، و"إِعْلَامٌ مَخْصُوصٌ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ"(٩)، و"الْإِعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ بِأَلْفَاظٍ مَعْلُومَةٍ مَأْثُورَةٍ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ(١٠)"، و"إِعْلَامُ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِوَجْهٍ مَخْصُوص"(١١)، و"إِعْلَامٍ مَخْصُوصٍ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ جُعِلَتْ عَلَمًا لِلصَّلَاةِ"(١٢)،و"الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ"(١٣)، و"إِعْلَامٌ مَخْصُوصٌ أَيْ إِعْلَامٌ بِالصَّلَاةِ، ولَمْ يَقُلْ بِدُخُولِ الْوَقْتِ لِيَعُمَّ الْأَذَانُ؛ أَذَانَ الْفَائِتَةَ، وَالْأَذَانَ بَيْنَ يَدَيْ الْخَطِيبِ وَالْأَذَانُ فِي آخِرِ ظُهْرِ الصَّيْفِ، أَيْ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْوَقْتِ فِيهَا سَابِقٌ عَلَيْهِ، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَوْ صَرَّحَ كَغَيْرِهِ بِالْوَقْتِ لَمْ يَرِدْ مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، فَيَكُونُ التَّعْرِيفُ بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ وَإِلَّا لَزِمَ أَنَّهُ لَوْ أَذَّنَ لِنَفْسِهِ أَوْ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مَخْصُوصِينَ أَرَادُوا الصَّلَاةَ عَالِمِينَ بِدُخُولِ الْوَقْتِ لَا يُسَمَّى أَذَانًا

شَرْعًا لِعَدَمِ الْإِعْلَامِ أَصْلًا مَعَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ؛ أَيْ مِنْ التَّرَسُّلِ وَالِاسْتِدَارَةِ وَالِالْتِفَافِ وَعَدَمِ التَّرْجِيعِ وَاللَّحْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ، بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ فَلَا يَصِحُّ بِالْفَارِسِيَّةِ وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ)[١٤].

وعرفه المالكية بأنه:" الْإِعْلَامِ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ"[١٥]، و"الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِأَلْفَاظٍ مَشْرُوعَةٍ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى نَفْسِ الْأَلْفَاظِ"[١٦]، و"الإعلام بأوقات الصلاة أي بألفاظ مخصوصة"[١٧].

كما عرفه الشافعية بأنه:" إعلام بدخول وقت الصلاة"[١٨]، و"قَوْلٌ مَخْصُوصٌ يُعْلَمُ بِهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ"[١٩]، و" قَوْلٌ مَخْصُوصٌ يُعْلَمُ بِهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ"[٢٠].

وعرفه الحنابلة بأنه:"اللَّفْظُ الْمَعْلُومُ الْمَشْرُوعُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ لِلْإِعْلَامِ بِوَقْتِهَا"[٢١]، و"إعلام بدخول وقت الصلاة، بذكر مخصوص، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص، ويحصل به أيضا: الإعلام بالدعاء إلى الجماعة، وبإظهار شعائر الإسلام"[٢٢].

مما سبق من تعريفات الفقهاء يتضح أن المعنى الاصطلاحي للْأَذَان قريب من المعنى اللغوي وشبيه له، ويمكن **تلخيص مفهوم للْأَذَان بأنه:** عبادة مخصوصة، للإعلام بدخول وقت الصلوات الخمس المفروضة والجمعة، والتنبيه على قرب دخول وقت صلاة الفجر والجمعة، والإعلان بالدعوة إلى الصلاة جماعة، وإظهار لشعار الإسلام، ويكون بكلمات وكيفية مخصوصة، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص.

***

المطلب الثاني: حِكمة مشروعية الأذان (الهدف من الأذان والمقصود منه)

شُرع الأذان لحِكم عظيمة وفوائد جليلة ومقاصد كبيرة، منها النداء للصلاة، قال الله تعالى:" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ"(٢٣)، وقال تعالى:"وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ"(٢٤)، كما شُرع للتنبيه على قرب صلاة الفجر، قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "لا يَمنَعنَّ أحدَكم، أوْ أَحداً منكمْ أذانُ بلالٍ من سَحوره؛ فإنه يؤذِّنُ أوْ قال: ينادي بليلٍ، لِيَرجعَ قائمَكم، ولِيُنبِّهَ نائمَكم، ..."، وقَالَ: "إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"(٢٥)، كما أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الأذان من العبادات التي يؤجر المسلم بأدائها، سواء المؤذن أو المستمع للأذان الذي يجيب المؤذن، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ"(٢٦)، وقال رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ"(٢٧) ، كما عدة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليلا على إسلام أهل القرى، فهو شعار الإسلام، فكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ ..." (٢٨)، وقد ذكر الفقهاء العديد من حِكم الأذان والمقصود منه، ومن ذلك: ما ذكره محمد بن الحسن:" يَنْبَغِي لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي أَذَانِهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ حَوَّلَ وَجْهَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَقَدَمَاهُ مَكَانَهُمَا، وَلِأَنَّ الْأَذَانَ مُنَاجَاةٌ وَمُنَادَاةٌ، فَفِي حَالَةِ الْمُنَاجَاةِ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَعِنْدَ الْمُنَادَاةِ يَسْتَقْبِلُ مَنْ يُنَادِي؛ لِأَنَّهُ يُخَاطِبُهُ بِذَلِكَ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى السَّلَامِ حَوَّلَ وَجْهَهُ يَمِينًا

وَشِمَالًا؛ لِأَنَّهُ يُخَاطِبُ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ حَوَّلَ وَجْهَهُ إلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ عَادَ إلَى الْمُنَاجَاةِ"[٢٩]، ومن الشافعية من ذكر أن الأذان:"إعلام بدخول الوقت، والاجتماع للصلاة، وأن الدار دار إيمان، وكان النبي صلّى الله عليه وسلم إذا غزا قوما فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار، ففي معنى الأذان إعلام بهذه المعاني الثلاثة من شعار الإسلام"[٣٠]، وذكر المالكية بأنه:" مُضَمَّنُ الْإِعْلَامِ فِي الْأَذَانِ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالدُّعَاءُ لِلْجَمَاعَةِ، وَمَكَانِ صَلَاتِهَا، وَإِظْهَارُ شِعَارِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الدَّارَ دَارُ الْإِسْلَامِ"[٣١].

ويمكن إجمال حِكم مشروعية الأذان والغاية المقصود منه بما يلي:

أولاً: الإعلام بدخول وقت الصلوات المفروضة، والتنبيه على قرب صلاة الفجر والجمعة.

ثانياً: عبادة جهرية، يتقرب المسلم بها لله تعالى؛ فينشر ذكر الله تعالى وتوحيده وتعظيمة والشهادة بالرسالة لنبيه صلى الله عليه وسلم، ويذكّر بأهم ركنين بني الإسلام عليهما؛ الشهادتين والصلاة، كما أنه سبب لعبادة من يسمعه فيحظى بالأجر والثواب وإجابة الدعاء، وطرد الشيطان.

ثالثاً: الإعلان بشعار الإسلام، فيرشد على أن المكان الذي رفع فيه الأذان هو محل يجهر فيه بالتوحيد وشعائر الإسلام، فتُعظم ويُذّكر بها.

رابعاً: نداء الرجال المسلمين لأداء الصلاة المفروضة جماعة، وتعيين موضع أدائها.

***

المطلب الثالث: حُكْمُ الْأَذَانِ

للفقهاء عدة أقوال في حُكم الأذان، والذي يعنينا في هذا البحث حكم الأذان للصلوات الخمس المفروضة وصلاة الجمعة في مساجد الأمصار والمدن والقرى والتجمعات السكنية، أما حكم الأذان للمنفرد وفي السفر وغير ذلك فمحله مصنفات الفقه.

اتفق الفقهاء أن الأذان والنداء لصلاة الجمعة فرض كفاية، فالنداء لَها مذكور فِي الْقُرْآنِ الكريم، قَالَ اللهُ تعالى:" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ"(٣٢)، قال محمد بن الحسن: " أَمَّا الْجُمُعَةُ يُؤَذَّنُ لَهَا وَيُقَامُ لِأَنَّهَا فَرْضٌ مَكْتُوبٌ وَالْأَذَانُ لَهُ مَنْصُوصٌ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى"إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ"(٣٣).

واختلف الفقهاء في حكم الأذان لبقة الصلوات الخمس في مساجد الأمصار والمدن والقرى على قولين، هما:

القول الأول: الأذان سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وهو ما قال به عامة الحنفية والشافعية، وما وروي عَنْ الإمام مَالِكٍ.

القول الثاني: الأذان فرض كفاية، (واجب)، وهو ما قال به الحنابلة، وهو قول بعض الحنفية وبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وما وروي عَنْ الإمام مَالِكٍ: الأذان فَرْضٌ عَلَى مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وقال به عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

قال السمرقندي:"اخْتلف الْمَشَايخ فِيهِ: بَعضهم قَالُوا: إِنَّه وَاجِب، لما رُوِيَ عَن مُحَمَّد أَن أهل بَلْدَة من بِلَاد الْإِسْلَام إِذا تركُوا الْأَذَان وَالْإِقَامَة، فَإِنَّهُ يجب الْقِتَال مَعَهم ــ وَإِنَّمَا يُقَاتل على ترك الْوَاجِب، دون السّنة. وَعَامة مَشَايخنَا قَالُوا: إِنَّهُمَا سنتَانِ مؤكدتان لما روى أَبُو يُوسُف عَن أبي حنيفَة أَنه قَالَ فِي قوم صلوا الظّهْر أَو الْعَصْر فِي الْمصر بِجَمَاعَة، من غير أَذَان

وَإِقَامَة: إِنَّهُم أخطؤوا السّنة، وخالفوا وأثموا. ولَكِن كلا من الْقَوْلَيْنِ متقاربان، لِأَن السّنة الْمُؤَكّدَة وَالْوَاجِب سَوَاء"[٣٤]، وقال ابن رشد:" اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْأَذَانِ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؟ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا، فَهَلْ هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ أَوْ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ؟ فَقِيلَ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ الْأَذَانَ هُوَ فَرْضٌ عَلَى مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَمْ يَرَهُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ لَا فَرْضًا وَلَا سُنَّةً. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْجَمَاعَةِ كَانَتْ فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضَرٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي السَّفَرِ. وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَّا أَنَّهُ آكَدُ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَاتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَوْ فَرْضٌ عَلَى الْمِصْرِيِّ لِمَا ثَبَتَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ لَمْ يُغِرْ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ أَغَارَ» . وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْمَفْهُومِ مِنْ ذَلِكَ لِظَوَاهِرِ الْآثَارِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَلِصَاحِبِهِ: «إِذَا كُنْتُمَا فِي سَفَرٍ فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمُّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ مِنِ اتِّصَالِ عَمَلِهِ بِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْجَمَاعَةِ. فَمَنْ فَهِمَ مِنْ هَذَا الْوُجُوبَ مُطْلَقًا قَالَ: إِنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ الْمُغَلِّسِ عَنْ دَاوُدَ، وَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ الدُّعَاءَ إِلَى الِاجْتِمَاعِ لِلصَّلَاةِ قَالَ: إِنَّهُ سُنَّةُ الْمَسَاجِدِ أَوْ فَرْضٌ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهَا الْجَمَاعَةُ. فَسَبَبُ الْخِلَافِ: هُوَ تَرَدُّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّلَاةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَا أَوْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِهِ هُوَ الِاجْتِمَاعَ [٣٥]، " قال الشافعي – رَحِمَهُ اللهُ –: (ولا أحب لأحد أن يصلي في جماعة، ولا وحده، إلا بأذان وإقامة، فإن لم يفعل أجزأه)، وجملة ذلك: أن الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان، فإن تركهما كان تاركًا لسنة، وصلاته صحيحة، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه. وقال

أبو سعيد الإصطخري: الأذان فرض من فرائض الكفايات، فإذا كان الرجل، سقط بذلك الفرض عمن يبلغه الصوت وينتشر إليه، ولا يسقط ذلك عمن لم يظهر ذلك فيه، فإن كانت قرية صغيرة، أو رفقة في سفر، فأذن واحد منهم سقط الفرض عن جميعهم. وإن كان بلد كبير فلا بد أن يؤذن في كل ناحية؛ لينتشر الأذان في جميعهم. فعلى هذا: إن أجمع أهل بلد على تركه قوتلوا، وهذا قول أحمد. وقال ابن خيران: هو سنة في الصلوات، إلا في صلاة الجمعة، فإنه من فرائض الكفايات فيها؛ لأنها لما اختصت بوجوب الجماعة فيها اختصت بوجوب الدعاء إليها. وقال الأوزاعي: (الأذان ليس بواجب والإقامة واجبة، فإن تركها، فإن كان الوقت باقيًا أعاد الصلاة، وإن خرج الوقت لم يعدها). وقال أهل الظاهر: (الأذان والإقامة واجبان لكل صلاة)، فمنهم من قال: هما شرط في صحة الصلاة، ومنهم من قال: ليسا بشرط. وقال مالك: (هو واجب في مساجد الجماعات). دليلنا: ما روي: أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال للمسيء صلاته: «إذا أدركت الصلاة فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة، وكبر». ولم يأمره بالأذان والإقامة. فإذا قلنا: إنه سنة، فاتفق أهل بلد على تركه فهل يقاتلون على تركه؟ فيه وجهان، حكاهما في " الإبانة ":أحدهما: أنهم يقاتلون؛ لأنه من شعائر الإسلام، فلا يجوز تعطيله. والثاني: لا يقاتلون؛ لأنه سنة، فلا يقاتلون عليه، كسائر السنن. إذا ثبت هذا: فقال الشافعي – رَحِمَهُ اللهُ – في " الأم ": (فلا أحب ترك الأذان والإقامة في سفر، ولا حضر، ولا منفرد، ولا في جماعة، وأنا له في المساجد العظام أشد استحبابًا، وهو في السفر أخف حالاً منه في الحضر). وقال في القديم: (وأما الرجل يصلي وحده في المصر فأذان المؤذنين وإقامتهم كافية له). قال ابن الصباغ: وظاهر هذا: قولان" [٣٦].

قال محمد بن الحسن:" وَإِنْ صَلَّى أَهْلُ الْمِصْرِ بِجَمَاعَةٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَقَدْ أَسَاءُوا، لِتَرْكِ سُنَّةٍ مَشْهُورَةٍ وَجَازَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَدَاءِ أَرْكَانِهَا وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ فَتَرْكُهُمَا ضَلَالَةٌ هَكَذَا قَالَ مَكْحُولٌ السُّنَّةُ سُنَّتَانِ سُنَّةٌ أَخْذُهَا هَدْيٌ وَتَرْكُهَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَسُنَّةٌ أَخْذُهَا هَدْيٌ وَتَرْكُهَا ضَلَالَةٌ كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَعَلَى هَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – إِذَا أَصَرَّ أَهْلُ الْمِصْرِ عَلَى تَرْكِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ أُمِرُوا بِهِمَا فَإِنْ أَبَوْا قُوتِلُوا عَلَى ذَلِكَ بِالسِّلَاحِ كَمَا يُقَاتَلُونَ عِنْدَ الْإِصْرَارِ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – الْمُقَاتَلَةُ بِالسِّلَاحِ عِنْدَ تَرْكِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ فَأَمَّا فِي السُّنَنِ فَيُؤَدَّبُونَ عَلَى تَرْكِهَا وَلَا يُقَاتَلُونَ عَلَى ذَلِكَ لِيَظْهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَغَيْرِ الْوَاجِبِ وَمُحَمَّدٌ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – يَقُولُ مَا كَانَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ فَالْإِصْرَارُ عَلَى تَرْكِهِ اسْتِخْفَافٌ فَيُقَاتَلُونَ عَلَى ذَلِكَ لِهَذَا"[٣٧]، قال ابن قدامة:"(وَمَنْ صَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، كَرِهْنَا لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يُعِيدُ) يُكْرَهُ تَرْكُ الْأَذَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَتْ صَلَوَاتُهُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ، وَأَمَرَ بِهِ، قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَا وَرَجُلٌ نُوَدِّعُهُ، فَقَالَ: إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ: أَنَّ الْأَذَانَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ تَرْكَهُ مَكْرُوهًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ إلَى الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ قَوْلَهُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: هُوَ فَرْضٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ بِهِ مَالِكًا وَصَاحِبَهُ، وَدَاوَمَ عَلَيْهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَمُدَاوَمَتُهُ عَلَى فِعْلِهِ دَلِيلٌ

عَلَى وُجُوبِهِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، فَكَانَ فَرْضًا كَالْجِهَادِ فَعَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا؛ إذَا قَامَ بِهِ مَنْ تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَيَكْتَفِي بِهِ. ... وَمَنْ أَوْجَبَ الْأَذَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا فَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ. كَذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي: لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ غَيْرِ الْمِصْرِ مِنْ الْمُسَافِرِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ: إنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا لِلصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَذَانَ إنَّمَا شُرِعَ فِي الْأَصْلِ لِلْإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ، لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ إلَى الصَّلَاةِ، وَيُدْرِكُوا الْجَمَاعَةَ، وَيَكْفِي فِي الْمِصْرِ أَذَانٌ وَاحِدٌ، إذَا كَانَ بِحَيْثُ يُسْمِعُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَكْفِي أَذَانٌ وَاحِدٌ فِي الْمَحَلَّةِ، وَيَجْتَزِئُ بَقِيَّتُهُمْ بِالْإِقَامَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ، فِي الَّذِي يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ: يُجْزِئُهُ أَذَانُ الْمِصْرِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَسْوَدِ، وَأَبِي مِجْلَزٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ: تَكْفِيهِ الْإِقَامَةُ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ: إنْ شَاءَ أَقَامَ. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِلَّذِي عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: «إذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْأَذَانِ، وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ النَّسَائِيّ: " فَأَقِمْ، ثُمَّ كَبِّرْ " وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْأَفْضَلُ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ إلَّا أَنَّهُ إنْ كَانَ يُصَلِّي قَضَاءً أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْأَذَانِ، لَمْ يَجْهَرْ بِهِ. وَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ، فِي بَادِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، اُسْتُحِبَّ لَهُ الْجَهْرُ بِالْأَذَانِ؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْت ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –» وَعَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يُغِيرُ إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ إذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى الْفِطْرَةِ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَرَجْتَ مِنْ النَّارِ، فَنَظَرُوا فَإِذَا صَاحِبُ مَعَزٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ"(٣٨).

الرأي المختار: أن حكم الأذان في المساجد في الأمصار والمدن والقرى والتجمعات السكانية هو فرض كفاية، فإذا أذن المؤذن سقط بذلك الفرض عمن يبلغه الصوت وينتشر إليه، ولا يسقط ذلك عمن لم يظهر ذلك فيه، فإن كانت قرية صغيرة، فأذن واحد منهم سقط الفرض عن جميعهم، وإن كان البلد كبير فلا بد أن يؤذن في كل ناحية؛ لينتشر الأذان في جميعهم.

والخلاف بين الفقهاء لفظي فعمومهم يرى أن ترك الأذان في البلدان والمساجد لا يجوز، ويأثموا بتركه، قال محمد بن الحسن:" وَإِنْ صَلَّى أَهْلُ الْمِصْرِ بِجَمَاعَةٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ فَقَدْ أَسَاءُوا، لِتَرْكِ سُنَّةٍ مَشْهُورَةٍ وَجَازَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَدَاءِ أَرْكَانِهَا، وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ فَتَرْكُهُمَا ضَلَالَةٌ هَكَذَا قَالَ مَكْحُولٌ: السُّنَّةُ سُنَّتَانِ سُنَّةٌ أَخْذُهَا هَدْيٌ وَتَرْكُهَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَسُنَّةٌ أَخْذُهَا هَدْيٌ وَتَرْكُهَا ضَلَالَةٌ كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ"(٣٩).

والقول بأن الأذان فرض كفاية رجحه ابن تيمية ، فقال: (٤٠) " الصَّحِيحُ أَنَّ الْأَذَانَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَلَيْسَ لِأَهْلِ مَدِينَةٍ وَلَا قَرْيَةٍ أَنْ يَدَعُوا الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ أَطْلَقَ طَوَائِفُ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ سُنَّةٌ، ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: إنَّهُ إذَا اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِ قُوتِلُوا، وَالنِّزَاعُ مَعَ هَؤُلَاءِ قَرِيبٌ مِنْ النِّزَاعِ اللَّفْظِيِّ. فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْعُلَمَاءِ يُطْلِقُ الْقَوْلَ بِالسُّنَّةِ عَلَى مَا يُذَمُّ تَارِكُهُ شَرْعًا، وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ شَرْعًا. فَالنِّزَاعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ: إنَّهُ وَاجِبٌ نِزَاعٌ

لَفْظِيٌّ، ولِهَذَا نَظَائِرُ مُتَعَدِّدَةٌ. وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا إِثْمَ عَلَى تَارِكِيهِ، وَلَا عُقُوبَةَ، فَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ. فَإِنَّ الْأَذَانَ هُوَ شِعَارُ دَارِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يُعَلِّقُ اسْتِحْلَالَ أَهْلِ الدَّارِ بِتَرْكِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ سَمِعَ مُؤَذِّنًا لَمْ يُغِرْ؛ وَإِلَّا أَغَارَ. وَفِي السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: " مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ، وَلَا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلَاةُ، إلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْك بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ" . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:"اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ"(٤١).

***

المطلب الرابع: شروط المؤذن

في هذا المطلب سأكتفي ببيان شروط المؤذن التي لها صلة مباشرة بموضوعات البحث، وهي التي تبين أن الأذان عبادة، ولهذه العبادة شروط لا تصح بدونها، أما بقية شروط المؤذن فيمكن مراجعتها في كتب الفقه؛ باب الأذان والإقامة من كتاب الصلاة، ومن هذه الشروط التي لها علاقة بموضوعات البحث ما يلي:

أن يكون المؤذن مسلمًا، عاقلاً، ذكرًا، قال ابن قدامة:"لَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إلَّا مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ، فَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمَجْنُونُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ يُشْرَعُ لَهُ الْأَذَانُ، فَأَشْبَهَتْ الْمَجْنُونَ، وَلَا الْخُنْثَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا، وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَهَلْ يُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ وَالْبُلُوغُ لِلِاعْتِدَادِ بِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ فِي الصَّبِيِّ، وَوَجْهَيْنِ فِي الْفَاسِقِ: إحْدَاهُمَا: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، وَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ صَبِيٍّ وَلَا فَاسِقٍ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلْإِعْلَامِ، وَلَا يَحْصُلُ الْإِعْلَامُ بِقَوْلِهِمَا، لِأَنَّهُمَا مِمَّنْ، لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ وَلَا رِوَايَتُهُ، وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»، وَالثَّانِيَةُ: يُعْتَدُّ بِأَذَانِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيِّ، وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ عُمُومَتِي يَأْمُرُونَنِي أَنْ أُؤَذِّنَ لَهُمْ وَأَنَا غُلَامٌ، وَلَمْ أَحْتَلِمْ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ شَاهِدٌ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا يَظْهَرُ وَلَا يَخْفَى، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ ذَكَرٌ تَصِحُّ صَلَاتُهُ، فَاعْتُدَّ بِأَذَانِهِ، كَالْعَدْلِ الْبَالِغِ. وَلَا خِلَافَ فِي الِاعْتِدَادِ بِأَذَانِ مَنْ هُوَ مَسْتُورُ الْحَالِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَنْ هُوَ ظَاهِرُ الْفِسْقِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَدْلًا أَمِينًا بَالِغًا لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ يُرْجَعُ إلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَغُرَّهُمْ بِأَذَانِهِ إذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ يُؤَذِّنُ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ، فَلَا يُؤْمَنُ مِنْهُ النَّظَرُ إلَى

الْعَوْرَاتِ[٤٢]. وقال محمد بن الحسن:" قلت: أَرَأَيْت رجلا أذن وَأَقَام وَهُوَ سَكرَان لَا يعقل أَو مَجْنُون مغلوب لَا يعقل فصلى الْقَوْم بذلك الْأَذَان؟ قَالَ: يجزيهم، قلت: أفتكره للسكران وَالْمَجْنُون الَّذِي لَا يعقل أَن يُؤذن للْقَوْم وَيُقِيم؟ قَالَ: نعم أكره لَهُم ذَلِك، قلت: وَكَذَلِكَ الْمَعْتُوه؟ قَالَ: نعم، قلت: أَرَأَيْت إِن أذن وَأَقَام للْقَوْم أَتَرَى للْقَوْم أَن يُعِيدُوا الْأَذَان وَالْإِقَامَة؟ قَالَ: نعم هُوَ أحب إِلَيّ أَن يَفْعَلُوا"[٤٣].

وثمة أمور يستحب للمؤذن الأتيان بها أثناء أدائه الأذان، كما أن هناك أمور يكره للمؤذن الأتيان بها وينبغي عليه اجتنابها خلال أدائه للأذان، وهي ما له صلة بمسائل البحث، فمن الأمور المستحبة، والتي تتعلق بموضوعات الدراسة ما يلي:

اولاً: الطهارة، يستحب للمؤذن أن يكون على طهارة، قال محمد بن الحسن:" يَجُوزُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَيُكْرَهُ مَعَ الْجَنَابَةِ، حَتَّى يُعَادَ أَذَانُ الْجُنُبِ وَلَا يُعَادَ أَذَان الْمُحْدِثِ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُعَادُ فِيهِم، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – أَنَّهُ لَا يُعَادُ فِيهِمَا؛ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْأَذَانَ ذِكْرٌ وَالْجُنُبُ وَالْمُحْدِثُ لَا يُمْنَعَانِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَمَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِهِ وَهُوَ الْإِعْلَامُ حَاصِلٌ، وَوَجْهُ رِوَايَةِ الْحَسَنِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – أَنَّ الْأَذَانَ مُشَبَّهٌ بِالصَّلَاةِ وَلِهَذَا يَسْتَقْبِلُ فِيهِ الْقِبْلَةَ، وَالصَّلَاةُ مَعَ الْحَدَثِ لَا تَجُوزُ فَمَا هُوَ مِنْ أَسْبَابِهِ مُشَبَّهٌ بِهِ يُكْرَهُ مَعَهُ، ثُمَّ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى التَّأَهُّبِ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَأَهِّبًا لَهَا دَخَلَ تَحْتَ قَوْله تَعَالَى:"أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ"[٤٤]. وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ مَا رُوِيَ أَنَّ بِلَالًا رُبَّمَا أَذَّنَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ الْأَذَانُ ذِكْرٌ مُعَظَّمٌ فَيُقَاسُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْمُحْدِثُ لَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَيُمْنَعُ مِنْهُ الْجُنُبُ فَكَذَلِكَ الْأَذَانُ"[٤٥]. وقال ابن قدامة:"(وَلَا يَسْتَحِبُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَنْ

يُؤَذِّنَ إِلَّا طَاهِرًا، فَإِنْ أَذَّنَ جُنُبًا أَعَادَ)، الْمُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مِنْ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْجَنَابَةِ جَمِيعًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرُوِيَ مَوْقُوفًا، عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ الْمَرْفُوعِ. فَإِنْ أَذَّنَ مُحْدِثًا جَازَ، لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالطَّهَارَةُ غَيْرُ مَشْرُوطَةٍ لَهُ. وَإِنْ أَذَّنَ جُنُبًا، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا، لَا يُعْتَدُّ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَالْأُخْرَى، يُعْتَدُّ بِهِ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْآمِدِيُّ: هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْحَدَثَيْنِ، فَلَمْ يُمْنَعْ صِحَّتُهُ كَالْآخَرِ. وَوَجْهُ الْأُولَى مَا رُوِيَ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «حَقٌّ وَسُنَّةٌ أَنْ لَا يُؤَذِّنَ أَحَدٌ إلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ» ، وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ الْقُرْآنَ وَالْخُطْبَةَ[٤٦].

ثانياً: القيام، ورَفْعَ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ، وأن يكون على موضعٍ عالٍ، يستحب للمؤذن أن يرفع صوته بالأذان، وأن يؤذن على موضعٍ عالٍ، قائمًا، وأن يكون الأذان بصوت جهوري ندي، قال الشافعي: "وَأُحِبُّ رَفْعَ الصَّوْتِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ". قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ لَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِرِوَايَةِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: " الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ "[٤٧]، وَرَوَى ابْنُ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا كُنْتَ فِي بَادِيَتِكَ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِكَ حَجَرٌ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا حَيٌّ، وَلَا شَجَرٌ، إِلَّا وَشَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٤٨]، وَلِأَنَّهُ إِعْلَامٌ لِمَنْ غَابَ أَوْ بَعُدَ فَمَا كَانَ أَبْلَغَ كَانَ أَوْلَى"[٤٩]. و قال محمد بن الحسن:" يُكْرَهُ الْأَذَانُ قَاعِدًا لِأَنَّهُ فِي حَدِيثِ الرُّؤْيَا قَالَ: فَقَامَ الْمَلَكُ عَلَى جِذْمِ حَائِطٍ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ

الْإِعْلَامُ وَتَمَامُهُ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ وَلَكِنَّهُ يُجْزِئُهُ لِأَنَّ أَصْلَ الْمَقْصُودِ حَاصِلٌ "(٥٠). وقال ابن قدامة:" وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي إعْلَامِهِ، وَأَعْظَمَ لِثَوَابِهِ، كَمَا ذُكِرَ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ، وَلَا يُجْهِدُ نَفْسَهُ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ زِيَادَةً عَلَى طَاقَتِهِ؛ لِئَلَّا يَضُرَّ بِنَفْسِهِ، وَيَنْقَطِعَ صَوْتُهُ: فَإِنْ أَذَّنَ لِعَامَّةِ النَّاسِ جَهَرَ بِجَمِيعِ الْأَذَانِ، وَلَا يَجْهَرُ بِبَعْضٍ، وَيُخَافِتُ بِبَعْضٍ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ مَقْصُودُ الْأَذَانِ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ. وَإِنْ أَذَّنَ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِجَمَاعَةٍ خَاصَّةٍ حَاضِرِينَ، جَازَ أَنْ يُخَافِتَ وَيَجْهَرَ، وَأَنْ يُخَافِتَ بِبَعْضٍ وَيَجْهَرَ بِبَعْضٍ، إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الْأَذَانِ. فَلَا يَجْهَرَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ لِئَلَّا يَغُرَّ النَّاسَ بِأَذَانِهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا. وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِبِلَالٍ قُمْ فَأَذِّنْ» . وَكَانَ مُؤَذِّنُو رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُؤَذِّنُونَ قِيَامًا. وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ قَاعِدًا قَالَ الْحَسَنُ الْعَبْدِيُّ: رَأَيْت أَبَا زَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَكَانَتْ رِجْلُهُ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، يُؤَذِّنُ قَاعِدًا رَوَاهُ الْأَثْرَمُ. فَإِنْ أَذَّنَ قَاعِدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَيَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِآكَدَ مِنْ الْخُطْبَةِ، وَتَصِحُّ مِنْ الْقَاعِدِ. قَالَ الْأَثْرَمُ: وَسَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنْ الْأَذَانِ عَلَى الرَّاحِلَةِ؟ فَسَهَّلَ فِيهِ، وَقَالَ: أَمْرُ الْأَذَانِ عِنْدِي سَهْلٌ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُقِيمُ. وَإِذَا أُبِيحَ التَّنَفُّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَالْأَذَانُ أَوْلَى. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ لِتَأْدِيَةِ صَوْتِهِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ، فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إلَى الْفَجْرِ فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَعِينُك وَأَسْتَعْدِيكَ عَلَى قُرَيْشٍ، أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ.

قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ. وَفِي حَدِيثِ بَدْءِ الْأَذَانِ، فَقَالَ «رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْت رَجُلًا، كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ»[٥١].

ثالثاً: اسْتِقْبَال الْقِبْلَةِ، يستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة، فإذا بلغ إلى قوله:"حي على الصلاة"، "حي على الفلاح"، حول وجهه نحو اليمين ونحو اليسار، قال محمد بن الحسن:" وَإِنْ تَرَكَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي أَذَانِهِ أَجْزَأَهُ وَهُوَ مَكْرُوه؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ حَصَلَ وَهُوَ الْإِعْلَامُ وَالْكَرَاهِيَةُ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ "[٥٢]. وقال ابن قدامة: " (وَيُدِيرُ وَجْهَهُ عَلَى يَمِينِهِ إذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَى يَسَارِهِ إذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ) الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ فَإِنَّ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانُوا يُؤَذِّنُونَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدِيرَ وَجْهَهُ عَلَى يَمِينِهِ، إذَا قَالَ " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ " وَعَلَى يَسَارِهِ، إذَا قَالَ " حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ". وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ عَنْ الْقِبْلَةِ فِي الْتِفَاتِهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْت بِلَالًا يُؤَذِّنُ، وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَا هُنَا وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «أَتَيْت رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ، أَنَّهُ لَا يَسْتَدِيرُ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ فَوْقَ الْمَنَارَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا، عَنْ أَحْمَدَ، فِيمَنْ أَذَّنَ فِي الْمَنَارَةِ رِوَايَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا، لَا يَدُورُ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ، فَكُرِهَ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَالثَّانِيَةُ، يَدُورُ فِي مَجَالِهَا، لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْإِعْلَامُ بِدُونِهِ، وَتَحْصِيلُ الْمَقْصُودِ بِالْإِخْلَالِ بِأَدَبٍ أَوْلَى مِنْ الْعَكْسِ، وَلَوْ أَخَلَّ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ مَشَى

فِي أَذَانِهِ، لَمْ يَبْطُلْ، فَإِنَّ الْخُطْبَةَ آكَدُ مِنْ الْأَذَانِ، وَلَا تَبْطُلُ بِهَذَا. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَهُوَ يَمْشِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَمْرُ الْأَذَانِ عِنْدِي سَهْلٌ. وَسُئِلَ عَنْ الْمُؤَذِّنِ يَمْشِي وَهُوَ يُقِيمُ قَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَفْرُغَ ثُمَّ يَمْشِي. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: وَفِي الْمُسَافِرِ أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُؤَذِّنَ وَوَجْهُهُ إلَى الْقِبْلَةِ، وَأَرْجُو أَنْ يُجْزِئَ[٥٣].

رابعاً: عدم الإضرار بنفسه وبالآخرين، قال محمد بن الحسن:" يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ حَيْثُ يَكُونُ أَسْمَعَ لِلْجِيرَانِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إعْلَامُهُمْ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ؛ لِأَنَّ الْإِعْلَامَ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ «يَشْهَدُ لِلْمُؤَذِّنِ مَنْ سَمِعَ صَوْتَهُ أَوْ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ»، وَلَا يُجْهِدُ نَفْسَهُ فَرُبَّمَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَرَأَى عُمَرُ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ – مُؤَذِّنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يُجْهِدُ نَفْسَهُ فَقَالَ: أَمَا تَخْشَى أَنْ يَنْقَطِعَ مُرَيْطَاؤُك، وَالْمُرَيْطَاءُ عِرْقٌ مُسْتَبْطِنٌ بِالصُّلْبِ فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حَيَاةٌ"[٥٤]. قال الكاساني:"سُنَنُ الْأَذَانِ فِي الصَّلَاةِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَرْجِعُ إلَى نَفْسِ الْأَذَانِ، وَنَوْعٌ يَرْجِعُ إلَى صِفَاتِ الْمُؤَذِّنِ. (أَمَّا) الَّذِي يَرْجِعُ إلَى نَفْسِ الْأَذَانِ فَأَنْوَاعٌ: مِنْهَا – أَنْ يَجْهَرَ بِالْأَذَانِ فَيَرْفَعَ بِهِ صَوْتَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَهُوَ الْإِعْلَامُ يَحْصُلُ بِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ عَلِّمْهُ بِلَالًا فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ؟ وَلِهَذَا كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ أَسْمَعَ لِلْجِيرَانِ كَالْمِئْذَنَةِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْهِدَ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ حُدُوثُ بَعْضِ الْعِلَلِ كَالْفَتْقِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ أَوْ لِمُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ رَآهُ يُجْهِدُ نَفْسَهُ فِي الْأَذَانِ: أَمَا تَخْشَى أَنْ يَنْقَ طِعَ مُرَيْطَاؤُكَ وَهُوَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إلَى الْعَانَةِ"[٥٥]. وعند الشافعية:" يستحب أن يرفع صوته إن كان يؤذن للجماعة؛ لقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «يغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له كل رطب

ويابس»، ولا يرفع، بحيث يخاف انشقاق حلقه؛ لما روي: أن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال لأبي محذورة – وقد بالغ في رفع صوته –: (أما خشيت أن تنشق مريطاؤك). و (المريطاء): ما بين السرة والعانة، والغالب عليها المد، وبذلك وردت الرواية، ويجوز قصرها [٥٦]." وَلَا يُبَالِغُ بِحَيْثُ يَشُقُّ حَلْقَهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ أَبَا مَحْذُورَةَ قَدْ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ لَهُ " أَمَا خَشِيتَ أَنْ يَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤُكَ فَقَالَ أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْمَعَ صَوْتِي " فَإِنْ أَسَرَّ بِالْأَذَانِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ وَإِنْ كَانَ يُؤَذِّنُ لِصَلَاتِهِ وَحْدَهُ لَمْ يَرْفَعْ الصَّوْتَ لِأَنَّهُ لَا يَدْعُو غَيْرَهُ فَلَا وَجْهَ لِرَفْعِ الصَّوْتِ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْإِقَامَةِ دُونَ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لِلْحَاضِرِينَ) [٥٧].

***

المطلب الخامس: شروط صحة كيفية الأذان

الأذان عبادة يتقرب المسلم بأدائها لله تعالى، ولها فضل عظيم وأجر كبير، وبما أنه عبادة فينبغي للمسلم أن يؤديه كما شرع ليكون صحيحا، وقد ضبط الفقهاء كيفية أداء عبادة الأذان بحسب ما استنبطوه مما ورد في الأذان من آيات كريمة وأحاديث شريفة، ومن هذه الشروط التي لها علاقة بموضوعات البحث ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الأذان بعد دخول وقت الصلاة المفروضة، فلا يجوزالأذان قبل دخول وقتها، فأن فُعل ذلك فيجب الإعادة في الوقت المحدد، وقد وقع الإجماع على ذلك، أما الأذان قبل صلاة الفجر فالمقصود منه التنبيه على قرب وقت الصلاة وليس دخول وقتها، قال ابن قدامة:"الْأَذَان قَبْلَ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ لَا يُجْزِئُ، وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلصَّلَوَاتِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، إلَّا الْفَجْرَ، وَلِأَنَّ الْأَذَانَ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ، فَلَا يُشْرَعُ قَبْلَ الْوَقْتِ، لِئَلَّا يُذْهِبَ مَقْصُودَهُ"، وقال محمد بن الحسن:" إنْ أَذَّنَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ يُجْزِهِ وَيُعِيدُهُ فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْأَذَانِ إعْلَامُ النَّاسِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ فَقَبْلَ الْوَقْتِ يَكُونُ تَجْهِيلًا لَا إعْلَامًا، وَلِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ"،(٥٨) وَفِي الْأَذَانِ قَبْلَ الْوَقْتِ إظْهَارُ الْخِيَانَةِ فِيمَا ائْتُمِنَ فِيهِ، وَلَوْ جَازَ الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ لَأَذَّنَ عِنْدَ الصُّبْحِ خَمْسَ مَرَّاتٍ لِخَمْسِ صَلَوَاتٍ وَذَلِكَ لَا يُجَوِّزُهُ أَحَدٌ وَلَا خِلَافَ فِيهِ إلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو يُوسُفَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – آخِرًا: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَذِّنَ لِلْفَجْرِ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وَاسْتَدَلَّا بِتَوَارُثِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ، وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِاللَّيْلِ فَدَلَّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلِأَنَّ وَقْتَ الْفَجْرِ مُشْتَبَهٌ وَفِي مُرَاعَاتِهِ بَعْضُ الْحَرَجِ، وَلَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ قَاسَا الْأَذَانَ لِلْفَجْرِ بِالْأَذَانِ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالْمَعْنَى الَّذِي بَيَّنَّا وَفِي الْأَذَانِ لِلْفَجْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ إضْرَارٌ بِالنَّاسِ لِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمِهِمْ فَيَلْتَبِسُ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – كَانَ إذَا سَمِعَ مَنْ يُؤَذِّنُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَالَ عُلُوجُ فَرَاخٍ لَا يُصَلُّونَ إلَّا فِي الْوَقْتِ، لَوْ أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ لَأَدَّبَهُمْ فَأَمَّا أَذَانُ بِلَالٍ فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْأَذَانَ بِاللَّيْلِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَا إنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ فَكَانَ يَبْكِي وَيَطُوفُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَقُولُ لَيْتَ بِلَالًا لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينِهِ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ مُعَاتَبَةِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إيَّاهُ، وَقِيلَ إنَّ أَذَانَ بِلَالٍ مَا كَانَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَكِنْ كَانَ لِيَنَامَ الْقَائِمُ وَيَقُومَ النَّائِمُ فَقَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً يَتَهَجَّدُونَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ اللَّيْلِ وَفِرْقَةً فِي النِّصْفِ الْآخَرِ، وَكَانَ الْفَاصِلُ أَذَانَ بِلَالٍ. وَإِنَّمَا كَانَ صَلَاةُ الْفَجْرِ بِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ كَمَا قَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «لَا يَغُرَّنَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيَتَسَحَّرَ صَائِمُكُمْ وَيَقُومَ نَائِمُكُمْ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ هُوَ أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَسْمَعَ النَّاسَ يَقُولُونَ أَصْبَحْت أَصْبَحْت، لِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِ النَّاسِ حَتَّى يَجْتَمِعُوا وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي الْقَضَاءِ وَالْإِقَامَةَ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ فَهُوَ حَسَنٌ لِيَكُونَ الْقَضَاءُ عَلَى سُنَنِ الْأَدَاءِ"(٥٩).

الشرط الثاني: أن يكون الأذان من رجل واحدٍ، فلا يصح من اثنين، فلو أذن شخص بعض الأذان وتممه آخر لم يصح، قال ابن قدامة:" وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى أَذَانِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ شَخْصَيْنِ، كَالصَّلَاةِ"(٦٠).

الشرط الثالث: أن يكون الأذان بنية من المؤذن، فإذا جاء المؤذن بكلمات الأذان دون قصد لم يصح الأذان، فلا بدّ من أن يقصد المؤذن عند أدائه الأذان. "ولا يشترط النية عند الحنفية، والشافعية في الأصح، لكن يشترط الصرف (أي عدم قصد غير الأذان) فلو قصد به تعليم غيره، لم يعتد به. وتشترط النية عند الفقهاء الآخرين، فإن أتى بالألفاظ المخصوصة بدون قصد الأذان لم يصح"(٦١).

***

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لبعض مستجدات الأذان، وفيه أربعة مطالب:

يتناول هذا المبحث الأحكام الفقهية لبعض مستجدات الأذان وهي؛ استعمال مكبرات الصوت في الأذان، واستخدام الأذان المسجل بدلاً من المؤذن، والأذان الموحد، وبث الأذان عبر القنوات الإذاعية والمتلفزة، وقد جعلت ذلك في أربعة مطالب.

وقبل المباشرة بالحديث عن الأحكام الفقهية لهذه المستجدات في الأذان نذكر تلخيص الأحكام الفقهية التي ستبني عليها أحكام هذه المسائل المستجدة لتكون منطلقا ومرجعا وضابطا ومحددا لبيان حكم هذا الأداء للأذان، وهذه الأحكام الفقهية تم تناولها في المبحث الأول؛ من خلال دراسة مفهوم الأذان وحكمة مشروعيته، وحكمه وشروط المؤذن وشروط صحة أداء الأذان، والأحكام الفقهية لهذه المسائل بخلاصة هي:

أولاً: الأذان عبادة، يؤدى بكيفية محددة، وله شروط تضبط صحة أدائه، سواء شروط بمن يؤدية أو بطريقة الأداء.

ثانياً: الأذان في مساجد المدن والقرى فرض كفاية، فلا بد من المناداة للصلاة في المدن والقرى وأن يصل صوت الأذان لكل ناحية، فصوت الأذان الذي يسمع في مكان ما يسقط فرض الكفاية عن الباقين.

ثالثاً: من شروط صحة الأذان أن يكون بعد دخول وقت الصلاة، عدا الأذان الأول لكل من الفجر والجمعة، فالهدف منهما التنبيه على قرب وقت الصلاة وليس الإعلام بدخول وقتها، فمن أذن قبل الوقت فأذانه غير صحيح ويجب إعادة الأذان.

رابعاً: يجوز رفع الأذان خارج المسجد وداخله.

خامساً: نبه الفقهاء المؤذن بعدم رفع صوته بشكل عالي جداً بحيث يضير نفسه، وعليه لا يجوز رفع الصوت بالأذان إذا ترتب عليه أي ضرر بالمؤذن أو بالسامعين.

سادساً: الغاية من الأذن الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة أو التنبيه بقرب وقت صلاة الفجر والجمعة، كما أن الهدف منه المناداة للصلاة جماعة، ورفع شعار الإسلام، وذكر ومناجاة يتقرب المسلم بها لله تعالى.

***

المطلب الأول: الحكم الفقهي لاستعمال مكبرات الصوت في الأذان

كان المؤذن في الأزمنة السابقة ينادي للصلاة من على منارة المسجد فيصل صوته إلى أهل الحي، فالمنازل قليلة ومتقاربة، وفي مطلع القرن العشرين الميلادي أسفر التطور في العمران واستعمال الأجهزة لظهور الضوضاء، وكان اختراع أجهزة مكبرات الصوت في تلك الفترة، فصار من الحكمة استثمار هذا الابتكار في النداء للصلاة، وفي هذا المطلب سنوضح الحكم الفقهي لاستعمال أجهزة مكبرات الصوت في الأذان.

إن المتتبع للفقهاء المعاصرين يجد بعضهم تناول هذه المسألة، وأفتى بجواز استعمال مكبرات الصوت في الأذان، وذكروا عدة مسوغات لاختيارهم، ومن هؤلاء الفقهاء المعاصرين الذين تناولوا هذه القضية الدكتور نايف الجريدان، والشيخ محمد بن عثيمين، حيث قال: "مكبِرات الصَّوت من نعمة الله؛ لأنّها تزيد صوت المؤذِّن قوَّة وحُسناً، ولا محذور فيها شرعاً، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب

شرعي، فللوسائل أحكام المقاصد، ولهذا أمرَ النبي صلى الله عليه وسلم العبّاس بن عبد المطلب أن ينادي يوم حنين: "أين أصحابُ السَّمُرَة"؛ لقوّةِ صَوته، فدلّ على أن ما يُطلبُ فيه قوّةُ الصّوت ينبغي أن يُختار فيه ما يكون أبلغ في تأديَة الصّوت" (٦٢).

ومن المبررات التي ذكروها:

أن استعمال أجهزة مكبرات الصوت في الأذان يدخل ضمن المصالح المرسلة، إذ يعود استعمال مكبر الصوت في الأذان لتحقيق الهدف والمقصد من الأذان وهو إعلام الناس بدخول وقت الصلاة.

كما ذكروا أن استعمال مكبرات الصوت وسيلة لأمر مطلوب شرعي، فتأخذ الذرائع حكم المقاصد والغايات.

الرأي المختار: أن حكم استعمال مكبرات الصوت في الأذان مباح، بل يصل إلى أنه مندوب؛ لأنها وسيلة مباحة تزيد في تحقيق المقصد من الأذان، بشرط أن لا يضر بالآخرين وخاصة القريبة بيوتهم من مكبرات الصوت، ويمكن ذكر مبررات اختيار هذا الرأي على النحو الآتي:

اولاً: إن استعمال مكبرات الصوت في الأذان وسيلة لنقل صوت المؤذن للأخرين، والوسيلة تأخذ حكم المقصد، فالغرض من الأذان هو أن يبلغ صوت المؤذن لأعظم عدد من الآخرين ليعلهمم بالصلاة، ولتحقيق الهدف والمقصد من الأذان استنبط الفقهاء من الأحاديث النبوية الشريفة عدة أحكام للأذان منها؛ أن يؤذن المؤذن وهو قائم، ويرفع صوته بالأذان، وينادي من محل عال، واستخدام مكبرات الصوت يدخل في تحقيق هذا المراد.

ثانياً: إن استعمال مكبرات الصوت في الأذان يدخل ضمن المصالح المرسلة، ففي استخدام مكبرات الصوت في الأذان مصلحة لإيصال صوت المؤذن للآخرين وإعلامهم بالصلاة ودعوتهم إليها.

ثالثاً: إن الضرر الذي يلحق بمن يقيم في البيوت القريبة من مكبرات الصوت أو بمن يكون بالقرب مكبرات الصوت، والذي ينتج بسبب استخدام مكبرات الصوت بطريقة يكون الصوت عالي جداً، يجب رفعه، فأي ضرر يترتب من استخدام مكبرات الصوت في الأذان يجب مراعاته وأخذه بعين الاعتبار عند استنباط الحكم الفقهي، فقد راعى الفقهاء ذلك ونبهوا المؤذن بأن لا يضر نفسه عند رفع صوته بالأذان، فإلحاق الضرر بنفس المؤذن أو بالسامعين لا يجوز شرعاً، وعليه نقرن جواز استعمال مكبرات الصوت في الأذان بشرط عدم الإضرار بمن يكون بالقرب مكبرات الصوت الموجودة على المساجد.

رابعاً: إن الأصل في الأشياء الإباحة، واستعمال مكبرات الصوت في الأذان مما يعين على أداء هذه العبادة، فقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنه أن يرتقي على مكان مرتفع، ليبلغ صوته لأكبر عدد ممكن، ثم شيد المسلمون المأذن بمحاذاة المساجد لتكون وسيلة يصعد عليها المؤذن، فيصل صوته لأكثر عدد ممكن من السامعين.

***

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للأذان المسجل بدلاً من المؤذن

أدى اختراع أجهزة تسجيل الصوت إلى إمكانية استرجاع ما تم تسجيله، ويأتي التساؤل هنا: هل يجوز لمن لا يحسن أداء الأذان أو أن صوته غير ندي أن يستخدم أذانا مسجلا لمشاهير المؤذنين ويبثه عبر مكبرات الصوت بدلا من أن يؤذن بنفسه؟ في هذا المطلب سنبين الحكم الفقهي لاستخدام المسلم الأذان المسجل بدلاً من أن يؤذن بنفسه.

بحث بعض الفقهاء المعاصرين هذا الموضوع، وأفتوا أن الأذان المسجل لا يجزئ عن الأذان المباشر من المؤذن للصلوات الخمس، وذكروا عدة تعليلات لفتياهم، ومن الذين تناولوا هذه المسألة؛ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية؛ فذكروا أنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، بل الواجب أن يؤذن المؤذن للصلاة بنفسه لما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب، كما بحث مجلس مجمع الفقه الإسلامي هذه القضية، وكان قرارهم: أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ، ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توراثه المسلمون من عهد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الآن [٦٣]، كما أفتى بهذا الموضوع الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٦٤]، فقال: "نقل الأذان بواسطة التسجيل: لا يجزئ عن الأذان الشرعي؛ وذلك لأن الأذان الشرعي ذِكر وثناء على الله، ولا بد فيه من عمل، والتسجيل ليس بعمل؛ فإنك إذا سمعت المسجل لا يعني ذلك أن المسجل يعمل عبادة يتقرب بها إلى الله،

وإنما هو سماع صوت شخص، ربما يكون قد مات أيضاً، فلا يجزئ عن الأذان الشرعي، فلا بد من أذان شرعي يقوم به المكلف يكبر الله، ويشهد له بالوحدانية، ولنبيه بالرسالة، ويدعو إلى الصلاة، وإلى الفلاح، لا بد من هذا، وإذا قلنا إن ما سجل ليس بأذان مشروع: فإنه لا تشرع إجابته، أي: لا يشرع للإنسان أن يتابعه...". كما تناول هذه المسألة د.خالد المشيقح [٦٥]، فقال:"الأذان الذي يكون عن طريق المسجل ليس مشروعاً ويخشى أن يكون بدعة، والدليل على ذلك: أن العبادات توقيفية، والله ﷻ يقول: " أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ ما لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ"[٦٦]، ويقول سبحانه وتعالى:" يَوْم يُنَادِيهِمْ فَيَقُول مَاذَا أَجَبْتُمْ المرسلين" [٦٧]، والأذان عبادة يحتاج إلى نية لحديث: " إنما الأعمال بالنيات"، ومثل ذلك لا يحصل من هذا المسجل، وكذلك أيضاً ما ذكره بعض العلماء المتأخرين أن الاعتماد على مثل هذا المسجل يفوت كثيراً من سنن المؤذن وآدابه وأحكامه، لأن المؤذن له سنن وله آداب وله شروط، فمن السنن: الالتفات يميناً وشمالاً و الطهارة واستقبال القبلة.. إلخ، فلا توجد هذه الأشياء في هذا المسجل، ومن شروط الأذان أن يكون الأذان من مسلم ذكر عاقل، وهذا لا ينطبق على المسجل، ولهذه الأمور التي ذكرت فالأذان من المسجل غير صحيح ولا يُكتفى به في فرض الكفاية، ولا يكتفى به في المشروعية إذا كان هناك من يؤذن وسقط فرض الكفاية ولا تترب عليه أحكام الأذان من إجابة المؤذن إلى آخره".

ومن المسوغات التي ذكروها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب، فلا يعد مستجيبا للأمر من استخدم المسجل بدلا من أن يؤذن بنفسه.

كما ذكروا أن الأذان عبادة، لا بد فيها من عمل ونية، ولا يجزئ الأذان المسجل عن أداء هذه العبادة، بل يجب على المسلم مباشرة الأذان بنفسه لكل وقت من أوقات الصلوات.

الرأي المختار: أن حكم استعمال المسلم الأذان المُسجل عوضا من أن يؤذن بنفسه لا يجوز، لأن الأذان عبادة، ولها كيفية محددة، ويشترط لصحتها عدة شروط، ويمكن ذكر مبررات انتقاء هذا الرأي على النحو الآتي:

اولاً: للأذان مقاصد وغايات لا تقتصر على الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، أو الإعلان بشعار الإسلام، أو النداء لأداء الصلاة جماعة، بل الأذان عبادة، فهو فرض كفاية، يتقرب المسلم بهذه العبادة لخالقه؛ فيذكر الله تعالى ويوحده ويعظمه ويشهد لنبيه صلى الله عليه وسلم بالرسالة، ويذّكر المسلمين بالشهادتين والصلاة، كما أن الأذان موجب لعبادة أخرى هي إجابة السامع للمؤذن، فمن يردد مع المؤذن يحصل على الأجر والثواب وإجابة الدعاء، كما يكون بالأذان طرد للشيطان، ولا تتحقق مثل هذه الأمور بمجرد إذاعة أذان مسجل.

ثانياً: لأداء الأذان طريقة معينة وكيفية محددة، تناقلها المسلمون منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا الحالي، فلا يجزء في هذه العبادة أن تسجل ويكرر بثها في وقتها الجديد، كما هو الأمر في أي عبادة أخرى؛ كالصلاة والحج والعمرة وغيرها.

***

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للأذان الموحد

يقصد بالأذان الموحد: أن ينادي مؤذن للصلاة في أحد الجوامع في مدينة ما، ويتم إيصال صوت أذانه عن طريق أجهزة معينة إلى بقية المساجد، ويكتفي المؤذنين في بقية المساجد بإذاعة ذلك الأذان عن طريق مكبرات الصوت في كل مسجد من مساجد تلك المدينة أو المنطقة.

وقد بحث الفقهاء في الوقت الحاضر في هيئات الإفتاء والمجمّعات الفقهية حكم هذه الكيفية من أداء الأذان، وصدرت منهم الفتاوى والقرارات وكانت أرائهم على قولين:

القول الأول: يجوز الأذان الموحد، وممن قال بذلك الدكتور نوح القضاة، مفتي المملكة الأردنية الهاشمية.

القول الثاني: لا يجوز الأذان الموحد، وأن الاكتفاء ببث الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة أداة التسجيل ونحوها لا يجزئ، ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يقع به الأذان المسنون، وأنه يتحتم على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من مواقيت الصلوات في كل مسجد على ما تعاقبه المسلمون من عصر النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى الحين، وممن بهذا القول؛ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العلام الإسلامي [٦٨]، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية، وهيئة كبار العلماء السعودية، والهيئة الدائمة بالرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد بالسعودية، والشيخ محمدبن عثيمين وخير الدين وانلي، ومشهور حسن سلمان[٦٩]، وأبو إسحاق الحوينى، والشيخ محمد ناصرالدين الألبانى [٧٠]، الدكتور سعدالله احمد عارف البرزنجي[٧١].

وكانت مبررات رأيهم، ما يلي" [٧٢]:

١- الأذان بصوت المسلم المباشر من العبادات القولية، ولا تعوّض أي طريقة للأذان بالمسجّل أو غيره عن صوت المسلم؛ لأنّ الأحاديث الواردة بيّنت هيئة هذه العبادة، وقال الفقهاء: يجب أن يكون على صفة مخصوصة، قال ابن قدامة:" وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى أَذَانِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ شَخْصَيْنِ، كَالصَّلَاةِ "[٧٣].

٢- الأذان من فروض الكفايات، فهو واجب للصلوات الخمس المكتوبة، وإيذانا بدخول وقتها والدعوة إليها، وهو من شعائر الإسلام التعبدية الجلية، التي يجب إظهارها، قال تعالى:"ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ"[٧٤]، والأذان من الإشارات المميزة لمواطن المسلمين، فلو أجمع أهل بلد على هجره وجب قتالهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الإغارة على قوم انتظر حتى يحضر وقت صلاة الفجر فإن سمع الأذان كف عنهم وإلا أغار عليهم، فلا يغني عنه الأذان المسجل.

٣- الأذان عبادة، والعبادة لابد لها من قصد، فمن شروط الأذان النية، ولهذا لا يصح من النائم، والسكران، والمجنون ونحوهم، لعدم وجود النية في أدائه، والنية أن ينوي المؤذن عند أدائه الأذان أن هذا أذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها.

٤- في الأذان المسجل منافة للمتوارث بين المسلمين من بداية سنّ الأذان وإلى الآن، حيث تناقل المسلمون النداء لكل صلاة من الصلوات الخمس، في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

٥- في الأذان المسجل مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم:"إِذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ" متفق عليه.

٦- في الأذان المسجل تفويت لبعض السنن والآداب التي ترتبط بالأذان لكل صلاة في كل مسجد، وإماتة لنشرها، كما فيه تفويت لكثير من الأجر على المؤذّنين الذي ينالونه بفضل الأذان، وقصر ذلك على المؤذّن الأصل.

٧- القوال بجواز الأذان المُسجل يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم، كما يفضي إلى هجر الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل، وقد قال صلى الله عليه وسلم:" مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"(٧٥).

٨- القوال بجواز الأذان المسجل يؤدي لظهور بعض المشاكل لا سيما في الإقليم الواسع، وذلك عند وقوع بعض النوازل كالمطر والريح، ونحوها، في بعض مناطق الإقليم، فلن يتيسر للمؤذن الواحد أن يقول في أذانه لأهل هذه المنطقة " صلوا في رحالكم "، ويسكت عنها في ناحية أخرى والأذان واحد، وبالتالي تموت كثير من السنن.

٩ــ القوال بجواز الأذان المسجل يؤدي لبروز بعض الأخطاء، كأن يضعون شريط أذان الفجر سهواً، فينادي نهاراً: " الصلاة خير من النوم"،

أو يستمر الشريط بعد الأذان، ويكون فيه موسيقى أو غناء.

والملاحظ أن بعض الفتوى جاءت للحديث عن حالة إذا كان الأذان مسجلا وتم نقله عبر أجهزة معينة للمساجد، ولم يتناول الحالة الأخرى وهي إذا تم نقل أذان مباشر لمؤذن يؤذن لكل وقت.

ولمعرفة الحكم الفقهي لهذا للأذان الموحد لا بد من تقسيم هذه الكيفية للأذان ومعرفة حكم كل قسم لوحده، ومن ثم النظر له بشكل كلي

مرة أخرى لمعرفة الحكم الشرعي، ويمكن تقسيم طريقة أداء الأذان الموحد إلى ثلاث أقسام، هي:

الأول: قيام المؤذن الذي ينادي بالأذان الموحد في أحد المساجد بالنداء للصلاة، بعد دخول وقتها وفقا لتوقيت المسجد الذي يؤذن فيه، والحكم الفقهي لأداء لهذه العبادة الصحة ما دام أنه إلتزم بشروطها، ويسقط فرض الكفاية عن كل من يسمعه ويصل صوته إليه.

ثانياً: نقل صوت المؤذن الذي يؤدي الأذان الموحد عن طريق الأجهزة ومكبرات الصوت ليُسمع صوت الأذان في كافة نواحي المدينة أو المنطقة التي يشملها الأذان الموحد، وحكم هذا التوصيل لصوت المؤذن الجواز، فمن أهداف الأذان وغاياته إعلام الغائبين بوقت الصلاة، فكانت السنة أن يؤدي المؤذن الأذان وهو قائم، ويكون على مكان مرفع، ويرفع صوته؛ ليصل صوته لأكبر عدد ممكن من السامعين، وهذه الوسيلة لنقل الصوت، تحقق الهدف من توصيل صوت الأذان للآخرين.

وهنا لابد من وضع ضابط إذا كان الإقليم الذي يشمله الأذان الموحد شاسع، بحيث يختلف توقيت الأذان في أطرافه، وعليه لا يجوز نقل الأذان الموحد إلى ناحية يختلف وقت الأذان فيها عن وقت الأذان في المسجد الذي نودي فيه للأذان الموحد، بمعنى أن يكون الأذان الموحد لمنطقة لها نفس التوقيت، ففي المدن الكبيرة والقرى المتباعدة لا يصلح أذان واحد لكل المنطقة، فلا بد من الأذان في كل ناحية لها توقيت يختلف عن وقت المنطقة المجاورة لها.

ثالثاً: قيام المؤذنين في بقية المساجد ببث الأذان الموحد عبر مكبرات الصوت في كافة مساجد تلك المدينة أو المنطقة، والاكتفاء بذلك الأذان وعدم أذانهم.

وهنا الاستعلام؛ هل استماع المؤذنين للأذان الموحد وتسميعهم للناس يسقط فرض الكفاية عنهم، أم أن الأذن فرض كفاية على كل جماعة؟

إن النداء للصلاة في منطقة واحدة ذات توقيت واحد، من مؤذن واحد يصل صوته إلى الناس الذي يسكنون في تلك المنطقة صحيح، ويسقط فرض الكفاية عن أهل تلك المنطقة، أما جماعة المسجد فلهم أن يؤذنوا ويقيموا داخل المسجد، فيؤدوا سنة الأذان والإقامة للجماعة داخل المسجد، وصوت الأذان الموحد يغنيهم عن توصيل صوت أذانهم لخارج المسجد، فقد وصل الأذان الموحد للذين خارج المسجد فلا يحتاج إلى أعلامهم بوقت الصلاة مرة أخرى.

الرأي المختار: أن الحكم الفقهي للأذان الموحد الجواز، بشرط :

١ــ أن يكون لمساجد في منطقة لها ذات التوقيت، فقد يكون الإقليم شاسعا له أكثر من توقيت، فيكون لكل مجموعة من المساجد أذان موحد لها ما دام لها نفس التوقيت، ولجماعة المسجد أن يؤذن أحدهم داخل المسجد بدون مكبرات الصوت الخارجية لينال أجر النداء، ويقوم بسنة الأذان، ويكون النداء خاصا بتلك الجماعة، ويكتفى بالأذان الموحد لإعلام الناس خارج المسجد بوقت الصلاة.

٢ ــ أن لا يكون الأذان الذي يبث مسجلا بل يؤذن لكل صلاة وينقل صوت المؤذن للمساجد والنواحي الأخرى.

ويمكن ذكر تعليلات اختيار هذا الرأي على النحو الآتي:

اولاً: للأذان مقاصد وأهداف لا تقتصر على الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، أو الإعلان بشعار الإسلام، أو النداء لأداء الصلاة جماعة، بل الأذان عبادة، فهو فرض كفاية، يتقرب المسلم بهذه العبادة لخالقه؛ فيذكر الله تعالى ويوحده ويعظمه ويشهد لنبيه صلى الله عليه

وسلم بالرسالة، ويذّكر المسلمين بالشهادتين والصلاة، كما أن الأذان موجب لعبادة أخرى هي ترديد لسامع مع المؤذن، فمن يردد مع المؤذن يحصل على الأجر والمثوبة وإجابة الدعاء، كما يكون بالأذان طرد للشيطان، ولا تتحقق مثل هذه الأمور بمجرد إذاعة أذان مسجل.

ثانياً: لأداء الأذان طريقة معينة وكيفية محددة، تناقلها المسلمون منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا الحالي، فلا يجزء في هذه العبادة أن تسجل ويكرر بثها في وقتها الجديد، كما هو الأمر في أي عبادة أخرى؛ كالصلاة والحج والعمرة وغيرها.

***

المطلب الرابع: الحكم الفقهي لبث الأذان عبر القنوات الإذاعية والمتلفزة

يقصد ببث الأذان عبر القنوات الإذاعية والمتلفزة: أن يتم إذاعة أذان للصلاة التي دخل وقتها حسب توقيت المكان الذي فيه المحطة الإذاعية أو القناة التلفزيونية، فيستطيع أن يسمع هذا الأذان كل من يصله البث الإذاعي أو التلفزيوني، وهذا الأذان الذي تم بثه قد يكون أذانا مسجلا لأحد المؤذنين، أو أن يؤذن مؤذن في استديوهات الإذاعة أو التلفاز، ويجيئ الاستعلام ههنا: هل يجوز بث الأذان عبر هذه القنوات؟ وهل يتحقق فيه فرض الكفاية ويأخذ حكم الأذان المعتاد، وفي هذا المطلب سنوضح الحكم الفقهي لبث الأذان عبر القنوات الإذاعية والمتلفزة.

تناول بعض الفقهاء المعاصرين هذه المسألة، وأفتوا أنه إذا كان الأذان الذي تم بثه في وقت الصلاة، وكان السامع لم يصل تلك الصلاة التي أذن لها، فإنه يسن له الترديد مع المؤذن والدعاء بعده لدخوله في عموم أمر النبي صلى الله عليه لمن سمع الأذان، أما إن كان الأذان الذي تم بثه مسجلاً، أو أنه ليس أذاناً على الوقت فإنه لا يعد أذاناً حقيقياً وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق، وذكروا عدة مسوغات لفتواهم، ومن الذين تناولوا هذه المسألة؛ الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فقال: " الأذان لا يخلو من حالين: الحال الأول: أن يكون على الهواء أي أن الأذان كان لوقت الصلاة من المؤذن فهذا يجاب لعموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن. إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إذا كان قد أدى الصلاة التي يؤذن لها فلا يجيب. ولكن لو أخذ أحد بعموم الحديث وقال إنه ذكر وما دام الحديث عاماً فلا مانع من أن أذكر الله عز وجل فهو على خير. الحال الثاني: إذا كان الأذان

مسجلاً وليس أذاناً على الوقت فإنه لا يجيبه لأن هذا ليس أذاناً حقيقياً وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق(٧٦).

ومن التعليلات التي ذكروها:

أن الأذان الذي يتم بثه إن كان مباشرا من قبل مؤذن وكان ذلك في وقت الصلاة، فهذا يأخذ حكم الأذان الحقيقي، أما إذا كان الأذان مسجلاً وليس أذاناً على الوقت فإنه لا أخذ حكم الأذان الأصلي، وإنما هو شيء مسموع لأذان سالف.

الرأي المختار: أن حكم بث الأذان عبر القنوات الإذاعية والمتلفزة فيه تفصيل على النحو التالي:

أولا: إذا كان البث الإذاعي والمتلفز لمناطق متباعدة وليس لها نفس التوقيت، فالأفضل عدم بث الأذان بشكل مطلق، حتى لا يُضلل به بعض الناس، فيعتقدوا أنه دخل وقت الصلاة فيصلوا ويفطروا أو يمسكوا قبل الوقت، أما إذا تم التنبيه أن هذا الأذان حسب توقيت المدينة الفلانية، وهناك اختلاف في التوقيت ينبغي مرعاته، فيجوز عند ذلك بث الأذان؛ لأنه يزول الإيهام بهذه الحالة، كما ينبغي التنبيه إن كان الأذان مسجلا أم يبث مباشر من قبل مؤذن، فالأذان المسجل لا يأخذ حكم الأذان الحقيقي.

ثانيا: أما إذا كان البث الإذاعي والمتلفز لمنطقة محددة ولها نفس التوقيت، كما في القنوات المحلية، وأذن مؤذن سواء في استديوهات الإذاعة أو التلفاز، أو في أحد المساجد، ثم تم بث الأذان عبر الردايو أو التلفاز فإنه يجوز ذلك، مع التنبيه إن الأذان يبث مباشرة من مؤذن في الاستديو أو في أحد المساجد، لكن هذا الأذان الذي تم نقله عبر القنوات الإذاعية والمتلفزة لا يسقط به فرض الكفاية عن المدينة أو المنطقة، أما من سمعه ممن يتابع تلك القنوات فإنه يجزؤه، فللأذان غايات ومقاصد

منها الإعلان بشعار الإسلام، وهذا المقصد لا يتحقق بمجرد بث الأذان على أجهزة داخل المنازل، فلا بد أن يشاع وينتشرالأذان ويجهر به ويعلن بالفضاء الخارجي، أما من سمع الأذان فله أن يكتفي بسماعه لذلك الأذان، وله أن يؤذن للصلاة، لأن الأذان الذي سمعه كان لجماعة أخرى، أما إذا تم بث أذان مسجل عبر القنوات الإذاعية والمتلفزة فإن هذا الأذان الذي تم بثه لا يأخذ حكم الأذان الحقيقي، ويكون مجرد خبر تم إذاعته وتنبيه بوقت الصلاة وتذكيربها.

ثالثا: الحكم الذي تم تناوله للبث الإذاعي والمتلفز لمنطقة محددة ولها نفس التوقيت، يصدق للمنطة التي لها نفس توقيت المحطة الإذاعية أو التلفزيونية التي تبث الأذان لمناطق متباعدة، أما المناطق لتي ليس لها نفس التوقيت فلا يعد أذان بالنسبة لها، وإنما هو خبر عن دخول وقت الصلاة لمنطقة من المناطق.

***

الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات

تحتوي الخاتمة أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث، كما تتضمن عددا من التوصيات في مسائل البحث ، وهي كما يلي:

أولاً: نتائج البحث

أهم النتائج التي توصل إليها البحث تتجلى فيما يلي:

١. الأذان فرض كفاية في مساجد المدن والأمصار، وهو عبادة مخصوصة، للإعلام بدخول وقت الصلوات الخمس المفروضة والجمعة، والتنبيه على قرب دخول وقت صلاة الفجر والجمعة، والإعلام بالدعاء إلى الصلاة جماعة، وإظهار لشعار الإسلام، ويكون بألفاظ وكيفية مخصوصة، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص.

٢. يباح استعمال مكبرات الصوت في الأذان، بل يصل الحكم إلى المندوب؛ لأنها وسيلة مباحة تزيد في تحقيق المأرب من الأذان، بشرط أن لا يضر بالآخرين وخاصة القريبة بيوتهم من مكبرات الصوت.

٣. لا يجوز استعمال المسلم الأذان المُسجل بدلا من أن يؤذن بنفسه، لأن الأذان عبادة، ولها كيفية محددة.

٤. يجوز الأذان الموحد، بشرط أن يكون لمساجد في منطقة لها ذات التوقيت، وألا يكون مسجلا، ولجماعة المسجد أن يؤذن أحدهم داخل المسجد بدون مكبرات الصوت الخارجية لينال أجر النداء والإتيان بسنة الأذان، ويكون النداء خاصا بتلك الجماعة، ويكتفى بالأذان الموحد لإعلام الناس خارج المسجد بوقت الصلاة.

٥. الأفضل عدم بث الأذان عبر الراديو والتلفاز إن كان البث يصل إلى أماكن متباعدة وليس لها نفس التوقيت، حتى لا يُضلل به بعض الناس،

فيعتقدوا أنه دخل وقت الصلاة فيصلوا ويفطروا أو يمسكوا قبل الوقت، أما إذا تم التنبيه أن هذا الأذان حسب توقيت المدينة الفلانية، وهناك اختلاف في التوقيت ينبغي مرعاته، فيجوز عند ذلك بث الأذان؛ لأنه يزول الإيهام بهذه الحالة، كما ينبغي التنبيه إن كان الأذان مسجلا أم يبث مباشرة من قبل مؤذن، فالأذان المسجل لا يأخذ حكم الأذان الحقيقي.

٦. إذا كان البث الإذاعي والمتلفز لمنطقة محددة ولها نفس التوقيت، كما في القنوات المحلية، وأذن مؤذن في استديوهات الإذاعة أو التلفاز أو في أحد المساجد وتم بث أذانه فإنه يجوز ذلك، مع التنبيه إن الأذان يبث مباشرة من مؤذن، لكن هذا الأذان الذي تم نقله عبر القنوات الإذاعية والمتلفزة لا يسقط به فرض الكفاية عن المدينة أو المنطقة، أما من سمعه ممن يتابع تلك القنوات فإنه يجزؤه، فله أن يكتفي بسماعه لذلك الأذان، وله أن يؤذن للصلاة، أما إذا تم بث أذان مسجل عبر القنوات الإذاعية والمتلفزة فإن هذا الأذان الذي تم بثه لا يأخذ حكم الأذان الحقيقي، ويكون مجرد خبر تم إذاعته وتنبيه بوقت الصلاة وتذكيربها.

ثانياً: التوصيات

يقترح الباحث جملة من التوصيات تخص هذا البحث، وهي كما يلي:

١. تفعيل الأذان الموحد لمجموعات محددة من المساجد المتجاورة والتي لها نفس التوقيت، بحيث يكون في الإقليم الواسع أكثر من أذان حسب تفاوت التوقيت بين أطرافه، وجعل ذلك ضمن نظام صوتي وشبكة من مكبرات الصوت(السماعات) توضع في أماكن مختارة في

المدينة والمنطقة التي لها نفس التوقيت، فكما بنيت المآذن في السابق لتوصيل الأذان إلى أكبر عدد من السامعين، فأصبح الآن من خلال شبكة مكبرات الصوت التي يمكن وضعها في أماكن مختارة ولا يشترط أن تكون على المساجد فقط.

٢. التنبيه عند بث الأذان في الراديوا والتلفاز إن كان الأذان مسجلا أم مباشرا من مؤذن، والتنبيه كذلك على المنطقة التي يشملها وقت الأذان.

٣. وضع ضوابط لدرجة الصوت الذي يلحق الضرر بالآخرين عبر مكبرات الصوت(طبية، وفنية)، وتخصيص لجان فنية لضبط مستوى صوت الأذان الذي يصدر من المكبرات الصوتية في المساجد حتى لا يلحق الأذى بالآخرين وخاصة القريبين منها.

***

الهوامش:

(١) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت(١٤٠٦/٧/١٢هـ) إلى يوم السبت (١٤٠٦/٧/١٩هـ)، القرار الأول: بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت (الكاسيتات)، تم استرجاعه بتاريخ:١٤/ ٧/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦/٤/٢١م من:
http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=١&did=١١٨&l=AR

(٢) موقع دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية، فتوى رقم(٣٩٣)، تم النشر بتاريخ:٢٠٠٩/١٢/١٣م، تم استرجاعه بتاريخ:١٦/ ٧/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦/٤/٢٣م من:
http://aliftaa.jo/Question٢.aspx?QuestionId=٣٩٣#.VxtayvkrLIU

(٣) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج١٣، ص١٢. الزَّبيدي، السيد محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: د. ضاحي عبد الباقي، ومراجعة د. عبد اللطيف محمد الخطيب، (الكويت، التراث العربي، سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، بدولة الكويت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ط١، ج: ٣٤، ص: ١٦٦. الفراهيدي، الخليل بن أحمد البصري، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. ج:٨، ص:٢٠٠. ابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري، غريب الحديث، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، المحقق: د. عبد الله الجبوري الناشر: مطبعة العاني، بغداد،ط١، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ج:١، ص:١٧٢. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ج١، ص٩١. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج٢ ،ص ٧٤.

(٤) سورة التَّوْبَة، الآية(٣).

(٥) سورة يُوسُف، الآية(٧٠).

(٦) سورة المائدة،الآية(٥٨).

(٧) سورة الجمعة،الآية(٩).

(٨) الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ج١، ص٥٨.

(٩) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، والحاشية: للشِّلْبِيُّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، دار الكتاب الإسلامي ،بيروت، ط٢، ج١، ص٨٩. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج١ ،ص ٢٤٠. بدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، ج: ١٣، ص: ٣٦٩.

(١٠) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٤٢، الجرجاني، علي بن محمد الحسيني الحنفي، التعريفات، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م) ، ط٢، باب الألف، ص: ١٩، رقم(٨٤).

(١١) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، دار إحياء الكتب العربية، ج١، ص ٥٤.

(١٢) الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ج١، ص ٤٣.

(١٣) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام ، ج٢، ص ٢٧٦.

(١٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ج١، ص ٣٨٣.

(١٥) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م،، ج٢، ص ٤٣.

(١٦) الدسوقي، شمس الدين، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١، ص ١٩١.

(١٧) الآبي، صالح عبد السميع الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبع باهتمام الحاج عبدالله اليسار، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص ٨٢.

(١٨) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، ج٢، ص ٥٤.

(١٩) الهيتمي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر، المنهاج القويم شرح على المقدمة الحضرمية، شرح ألفاظه وخرج أحاديثه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج ١، ص: ٧٧.

(٢٠) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، ج ١، ص٣١٧.

(٢١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض، دار علم الكتب،١٤١٧هـ،١٩٩٧م)، ط٣، ج ٢، ص٥٣.

(٢٢) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقيق: عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض،الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ج١، ص ٤٩٩.

(٢٣) سورة الجمعة، الآية(٩).

(٢٤) سورة المائدة، الآية(٥٨).

(٢٥) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، كتَابُ الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ج١، ص١٢٧.

(٢٦) البخاري، صحيح البخاري، كتَابُ الأذان، بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ، ج١، ص١٢٥.

(٢٧) البخاري، صحيح البخاري، كتَابُ الأذان، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ، ج١، ص١٢٥.

(٢٨) البخاري، صحيح البخاري، كتَابُ الأذان، بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالأذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ، ج١، ص١٢٥.

(٢٩) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعارف النعمانية، لاهور - الباكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م، ج١،ص١٢٩.

(٣٠) الخزاعي، علي بن محمد ابن سعود، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ،١٩٨٥م، ص ١٢٢.

(٣١) المواق، محمد بن يوسف المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ، ج٢، ص١١٠.

(٣٢) سورة الجمعة، الآية(٩).

(٣٣) الشيباني، المبسوط، ج١،ص١٣٤.

(٣٤) السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، ج١، ص ١٠٩.

(٣٥) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، لبنان، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م)، ط٦، ج:١، ص: ١٠٦-١٠٧.

(٣٦) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٢، ص ٥٧.

(٣٧) الشيباني، المبسوط، ج١،ص١٣٣.

(٣٨) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص٧٢-٧٥.

(٣٩) الشيباني، المبسوط، ج١،ص١٣٢-١٣٣.

(٤٠) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد قادرعطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ج٢ ، ص٤١.

(٤١) سورة المجادلة، الآية(١٩) .

(٤٢) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص٦٨.

(٤٣) الشيباني، المبسوط، ج١،ص١٤٣.

(٤٤) سورة البقرة، الآية (٤٤).

(٤٥) الشيباني، المبسوط، ج١،ص١٤٣.

(٤٦) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص٦٧-٦٨.

(٤٧) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، كتاب الصلاة، باب رقع الصوت بالأذان، حديث رقم(٥١٥)، ج١ ، ص١٥٥، قال الألباني: صحيح.

(٤٨) البخاري، صحيح البخاري، كتَابُ الأذان، بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ، ج١، ص١٢٥ ، بلفظ آخر.

(٤٩) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م ، ج٢، ص٤٦.

(٥٠) الشيباني، المبسوط، ج١،ص١٣٢.

(٥١) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص٨٢-٨٣.

(٥٢) الشيباني، المبسوط، ج١،ص١٣٢.

(٥٣) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص٨٤-٨٥.

(٥٤) الشيباني، المبسوط، ج١،ص١٣٢.

(٥٥) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١، ص ١٤٩.

(٥٦) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٢، ص ٧٧.

(٥٧) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف،المهذب في فقة الإمام الشافعي، ضبطه وصححه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، بيروت، لبنان، ج١،ص١١٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، المطبعة العربية بمصر، إدارة الطباعة المنيرية، صححها لجنة من علماء الأزهر.ج١،ص١١١.

(٥٨) الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رقع الصوت بالأذان، حديث رقم(٥١٧)، ج١ ، ص١٥٥، قال الألباني: صحيح.

(٥٩) الشيباني، المبسوط، ج١،ص١٣٤-١٣٦.

(٦٠) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص٨٤.

(٦١) الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة الثانية،١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ج١،ص٥٤٢.

(٦٢) الجريدان، د. نايف بن جمعان، استعمال مكبرات الصوت في الأذان، تم النشر بتاريخ: ١٤٣٤/٤/٢٤هـ، الموافق: ٢٠١٣/٣/٦م، تم استرجاعه بتاريخ:١٤/ ٧/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦/٤/٢١م من:

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٦٢٢٩#_ednref١

(٦٣) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الأول: بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت تم استرجاعه من:

http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=١&did=١١٨&l=AR

(٦٤) الإسلام سؤال وجواب، المشرف العام: محمد صالح المنجد، حكم الأذان عن طريق المذياع ونحوه، سؤال رقم(٤٨٩٩٠)، تم النشر بتاريخ:٢٠٠٣/١٠/٣م، تم استرجاعه بتاريخ:١٤/ ٧/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦/٤/٢١م من:

https://islamqa.info/ar/٤٨٩٩٠ ، إسلام ويب، مركز الفتوى، حكم جعل الأذان من شريط مسجل وحكم ترديده، رقم الفتوى: ١٣١٦٢٨، التصنيف: أحكام الأذان، تم النشر بتاريخ: ٩ صفر ١٤٣١هـ - ٢٥-١-٢٠١٠م، تم استرجاعه بتاريخ:١٤/ ٧/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦/٤/٢١م من:

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=١٣١٦٢٨ ، هل يجيب المؤذن في التلفاز أو المذياع، رقم الفتوى: ٧٦٧٣٨، التصنيف: أحكام الأذان، تم النشر بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٢٧هـ - ٣٠-٨-٢٠٠٦م، تم استرجاعه بتاريخ:١٦/ ٧/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦/٤/٢٣م من:

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=٧٦٧٣٨

(٦٥) المشيقح، خالد بن علي، فقه النوازل في العبادات، اعتنى بها: محمد بن عمر لياميين،١٤٢٦هـ، تم النشر بتاريخ: ١٤٢٦/٨/٢١هـ، تم استرجاعه بتاريخ:٣/ ٨/

١٤٣٧هـ، ٢٠١٦/٥/١٠م من:

http://saaid.net/book/open.php?cat=٤&book=٢٠١٩

(٦٦) سورة الشورى، الآية(٢١).

(٦٧) سورة القصص، الآية(٦٥).

(٦٨) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الأول: بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت، تم استرجاعه من:http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=١&did=١١٨&l=AR

(٦٩) مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، القول المبين في أخطاء المصلين، دار ابن القيم، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص١٧٥ وما بعدها. موقع إمام المسجد، الأذان بواسطة آلة التسجيل، تم استرجاعه بتاريخ:١٥/ ٧/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦/٤/٢٢م من: http://www.alimam.ws/ref/٩٥#_ftnref٦

(٧٠)أَبو إِسْحَاقَ الْحُوَيْنِيّ، موقعه الرسمي، الفتوى، الفقه وأصوله، السؤال: ما حكم الآذان عبر المذياع؟ تم النشر بتاريخ:٢٠١٥/٥/٤م، تم استرجاعه بتاريخ:١٤/ ٧/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦/٤/٢١م من:

http://alheweny.me/fatawa/fatawa_result/id/٢١٦

(٧١) البرزنجي، موقعه الإلكتروني، هل يجوز وضع مسجل بدلا من المؤذن للصلاة؟، تم استرجاعه من: http://www.saadarif.com/portal/?p=٢٤٧٦٧

(٧٢) مشهور بن حسن، القول المبين في أخطاء المصلين، ص١٧٥ وما بعدها، موقع إمام المسجد، الأذان بواسطة آلة التسجيل، تم استرجاعه من: http://www.alimam.ws/ref/٩٥#_ftnref٦ ، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الأول: بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت، تم استرجاعه من:

http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=١&did=١١٨&l=AR ،البرزنجي، موقعه الإلكتروني، هل يجوز وضع مسجل بدلا من المؤذن للصلاة؟، تم استرجاعه من: http://www.saadarif.com/portal/?p=٢٤٧٦٧

(٧٣) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص٨٤.

(٧٤) سورة الحج، الآية(٣٢).

(٧٥) البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلاَفَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ، ج٩، ص١٠٧.

(٧٦) إسلام ويب، مركز الفتوى، حكم جعل الأذان من شريط مسجل، تم استرجاعه من:

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=١٣١٦٢٨ ، هل يجيب المؤذن في التلفاز أو المذياع، رقم الفتوى: ٧٦٧٣٨، التصنيف: أحكام الأذان، تم استرجاعه من:

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=٧٦٧٣٨

***

المصادر والمراجع

١. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد قادرعطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م)، ط٦.

٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤. ابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري، غريب الحديث، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، المحقق: د. عبد الله الجبوري الناشر: مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض، دار علم الكتب،١٤١٧هـ،١٩٩٧م)، ط٣.

٦. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

٧. أبو إِسْحَاقَ الْحُوَيْنِيّ، موقعه الرسمي، الفتوى، الفقه وأصوله، السؤال: ما حكم الآذان عبر المذياع؟ تم النشر بتاريخ:٢٠١٥/٥/٤م، تم استرجاعه بتاريخ:١٤/ ٧/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦/٤/٢١م من: http://alheweny.me/fatawa/fatawa_result/id/٢١٦

٨. الآبي، صالح عبد السميع الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبع باهتمام الحاج عبد الله اليسار، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩. الإسلام سؤال وجواب، المشرف العام: محمد صالح المنجد، حكم الأذان عن طريق المذياع ونحوه، سؤال رقم(٤٨٩٩٠)، تم النشر بتاريخ:٢٠٠٣/١٠/٣م، تم استرجاعه بتاريخ:١٤/ ٧/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦/٤/٢١م من:https://islamqa.info/ar/٤٨٩٩٠

١٠. إسلام ويب، مركز الفتوى، حكم جعل الأذان من شريط مسجل وحكم ترديده، رقم الفتوى: ١٣١٦٢٨، التصنيف: أحكام الأذان، تم النشر بتاريخ: ٩ صفر ١٤٣١هـ -

٢٥-١-٢٠١٠م، تم استرجاعه بتاريخ:١٤/ ٧/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦/٤/٢١م من:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=١٣١٦٢٨

١١. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

١٣. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤. بدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية.

١٥. البرزنجي، الدكتور سعدالله احمد عارف، موقعه الإلكتروني، هل يجوز وضع مسجل بدلا من المؤذن للصلاة؟، تم النشر بتاريخ:٢٠١٣/٧/٢م، تم استرجاعه بتاريخ:١٦/ ٧/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦/٤/٢٣م من:
http://www.saadarif.com/portal/?p=٢٤٧٦٧

١٦. الجرجاني، علي بن محمد الحسيني الحنفي، التعريفات، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م)، ط٢.

١٧. الجريدان، د. نايف بن جمعان، استعمال مكبرات الصوت في الأذان، تم النشر بتاريخ: ١٤٣٤/٤/٢٤هـ، الموافق: ٢٠١٣/٣/٦م، تم استرجاعه بتاريخ:١٤/ ٧/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦/٤/٢١م من:
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٦٢٢٩#_ednref١

١٨. حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام.

١٩. الخزاعي، علي بن محمد ابن سعود، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ،١٩٨٥م.

٢٠. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار).

٢١. الدسوقي، شمس الدين، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢. الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٢٣. الزَّبيدي، السيد محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: د. ضاحي عبد الباقي، ومراجعة د. عبد اللطيف محمد الخطيب، (الكويت، التراث العربي، سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، بدولة الكويت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ط١.
٢٤. الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة الثانية،١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٢٥. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
٢٦. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، والحاشية: للشِّلْبِيُّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢.
٢٧. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٢٨. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٢٩. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعارف النعمانية، لاهور - الباكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٣٠. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه وصححه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، بيروت، لبنان.

٣١. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٣٢. الفراهيدي، الخليل بن أحمد البصري، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.

٣٣. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٤. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٥. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.

٣٦. مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت(١٤٠٦/٧/١٢هـ) إلى يوم السبت (١٤٠٦/٧/١٩هـ)، القرار الأول: بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت (الكاسيتات)، تم استرجاعه بتاريخ:١٤/ ٧/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦/٤/٢١م من:
http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=١&did=١١٨&l=AR

٣٧. مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، القول المبين في أخطاء المصلين، دار ابن القيم، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٨. المشيقح، خالد بن علي، فقه النوازل في العبادات، اعتنى بها: محمد بن عمر لياميين،١٤٢٦هـ، تم النشر بتاريخ: ١٤٢٦/٨/٢١هـ، تم استرجاعه بتاريخ:٣/ ٨/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦/٥/١٠م من:http://saaid.net/book/open.php?cat=٤&book=٢٠١٩

٣٩. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

٤٠. المواق، محمد بن يوسف المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤١. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢. موقع إمام المسجد، الأذان بواسطة آلة التسجيل، تم استرجاعه بتاريخ:١٥/ ٧/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦/٤/٢٢م من: http://www.alimam.ws/ref/٩٥#_ftnref٦
٤٣. موقع دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية، فتوى رقم (٣٩٣)، تم النشر بتاريخ:٢٠٠٩/١٢/١٣م، تم استرجاعه بتاريخ:١٦/ ٧/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦/٤/٢٣م من:
http://aliftaa.jo/Question٢.aspx?QuestionId=٣٩٣#.VxtayvkrLIU
٤٤. الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٤٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، المطبعة العربية بمصر، إدارة الطباعة المنيرية، صححها لجنة من علماء الأزهر.
٤٦. هل يجيب المؤذن في التلفاز أو المذياع، رقم الفتوى: ٧٦٧٣٨، التصنيف: أحكام الأذان، تم النشر بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٢٧هـ - ٣٠-٨-٢٠٠٦م، تم استرجاعه بتاريخ:١٦/ ٧/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦/٤/٢٣م من:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=٧٦٧٣٨
٤٧. الهيتمي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر، المنهاج القويم شرح على المقدمة الحضرمية، شرح ألفاظه وخرج أحاديثه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

ملخَّص ٤٧١

Abstract ٤٧٢

المقدمة ٤٧٣
أهمية موضوع البحث: ٤٧٤
مشكلة البحث وحدودها: ٤٧٥
أهداف البحث: ٤٧٥
الدراسات السابقة: ٤٧٦
المبحث الأول: تعريف الأذان وحِكمة مشروعيته وبعض شروطه وأحكامه ٤٧٩
المطلب الأول: تعريف الأذان ٤٧٩
المطلب الثاني: حِكمة مشروعية الأذان (الهدف من الأذان والمقصود منه) ٤٨٢
المطلب الثالث: حُكْمُ الأذان ٤٨٤
المطلب الرابع: شروط المؤذن ٤٩١
المطلب الخامس: شروط صحة كيفية الأذان ٤٩٨
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لبعض مستجدات الأذان، ٥٠١
المطلب الأول: الحكم الفقهي لاستعمال مكبرات الصوت في الأذان ٥٠٢
المطلب الثاني: الحكم الفقهي للأذان المسجل بدلاً من المؤذن ٥٠٥
المطلب الثالث: الحكم الفقهي للأذان الموحد ٥٠٨
المطلب الرابع: الحكم الفقهي لبث الأذان عبر القنوات الإذاعية والمتلفزة ٥١٤
الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات ٥١٧
الهوامش: ٥٢٠